

جامعة البحرين

قسم القانون العام

كلية الحقوق



الحماية الجنائية الموضوعية للآثار في التشريع البحريني والمقارن

أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في (القانون العام)

إعداد

الطالبة: فاطمة عادل جاسم مال الله

الرقم الجامعي: 20100025

إشراف

الدكتور: سعد صالح شكطي

استاذ مشارك

جامعة البحرين

مملكة البحرين

مايو 2021

الاعتماد من قبل لجنة التحكيم



جامعة البحرين

كلية الحقوق

القسم العام

برنامج ماجستير القانون العام

ناقشت الطالبة فاطمة عادل جاسم مال الله الرقم الجامعي 20100025 الأطروحة التي استكملت بها متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام والمعنونه الحماية الجنائية الموضوعية للأثار في التشريع البحريني والمقارن، وذلك يوم ——— الموافق —/—/2021.

وتوصي اللجنة بمنحها درجة الماجستير بتقدير: —————

(لجنة المناقشة)

الاسم	التوقيع
_____ مشرفاً	_____
_____ متحناً خارجياً	_____
_____ متحناً داخلياً	_____

ختم القسم الأكاديمي المعني

ملخص الأطروحة

ركز البحث على دراسة محل الحماية الجنائية الموضوعية - الآثار - فتناول ماهية الآثار من خلال تعريف الآثار من الناحية اللغوية والاصطلاحية والتشريعية والقضائية بالإضافة إلى الفقهية، وميز البحث بين أنواع الآثار فقارن بين الآثار المسجلة والمصنفة، والآثار العقارية والمنقولة، وكذلك الآثار البرية والبحرية. وميز أيضاً بين الآثار والتراث من خلال تبيان مفهوم التراث وأنواعه وأوجه الشبه والاختلاف بين الآثار والتراث، ووضح أهمية الآثار من الناحية الدينية والمادية والمعنوية. وعرج البحث على الطبيعة القانونية لمحل الحماية الجنائية الموضوعية مبيناً النتائج المترتبة على تلك الطبيعة بالإضافة إلى معرفة مدى إمكانية تملك الأشخاص الطبيعية والمعنوية للآثار. وركز البحث على دراسة أبرز الجرائم الماسة بمحل الحماية الجنائية الموضوعية من خلال عرض سلسلة من الجرائم والعقوبات المرصودة لها التي أوردها المشرع البحريني في المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن حماية الآثار في ضوء مقارنتها بالتشريع المصري والعراقي، فتناول البحث جرائم الاستيلاء على الآثار كجريمة سرقة الآثار وأركانها وعقوبتها وجريمة تهريب الآثار وأركانها وعقوبتها، وجريمة حيازة الآثار وأركانها وعقوبتها، كما تناول جريمة الاتجار بالآثار وأركانها وعقوبتها. بالإضافة إلى الجرائم الأخرى الماسة بالآثار كجريمة هدم الآثار أو إتلافها وجريمة تزوير الآثار، وجريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص، وأخيراً جريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار كل ذلك مع بيان أركان كل جريمة والعقوبة المرصودة لها. ومن ثم عرض البحث أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

((أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ
مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا
أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)).

صدق الله العظيم

سورة غافر الآية (82)



أين دلمون؟

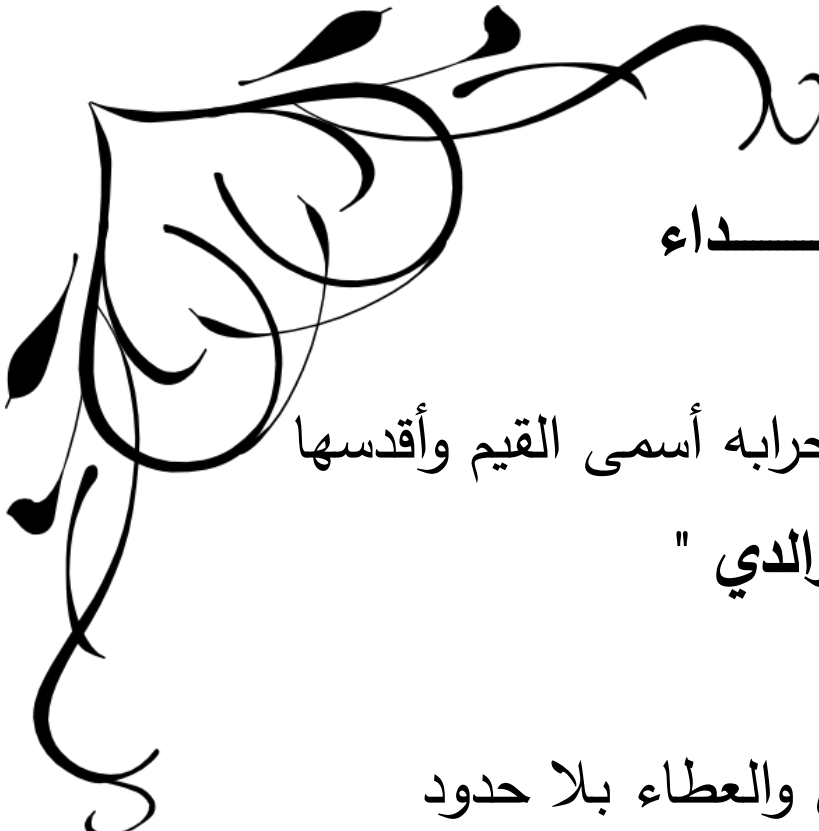
أين هي أرض الخلود؟

أين زهرة الخلود؟

يا بلاداً لا تعرف الشمس فيها المغيب

الملك جلامش





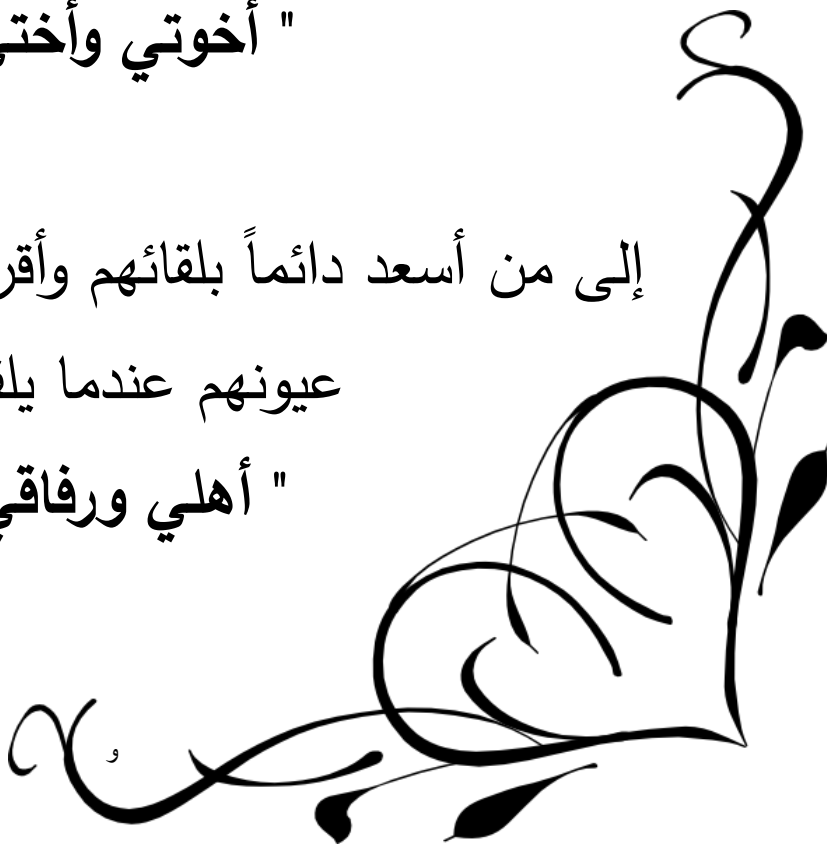
إهداء

إلى من نهلت من محرابه أسمى القيم وأقدسها
"والدي"

إلى نبع الحنان والعطاء بلا حدود
"والدتي"

إلى من تطلعوا دوماً إلى نجاحاتي بقلوب يعمرها
الحب
"أخوتي وأختي"

إلى من أسعد دائماً بلقائهم وأقرأ علامات الفرح في
عيونهم عندما يلقونني
"أهلي ورفاقي"





شكر وتقدير

اتقدم بخالص التقدير والشكر الجزيل إلى
استاذي الدكتور سعد صالح شكطي الذي أشرف
على هذا الأطروحة، والذي أدين له بكل احترام
بما أفضل به من توجيهات سديدة، وكذلك باقي
أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.



الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
اعتماد لجنة المناقشة	ب
ملخص الأطروحة	ج
آية قرآنية	د
مقولة	هـ
الإهداء	و
الشكر والتقدير	ز
الفهرس	ح
المقدمة	
موضوع البحث	3
أسئلة البحث	3
أهداف البحث	4
أهمية البحث	4
منهج البحث	4
خطة البحث	5
الفصل الأول	
محل الحماية الجنائية في التشريع البحريني والمقارن	
المبحث الأول: ماهية الآثار	7
المطلب الأول: تعريف الآثار	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي للآثار	8
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للآثار	9
الفرع الثالث: التعريف التشريعي للآثار	10
الفرع الرابع: التعريف القضائي للآثار	14
الفرع الخامس: التعريف الفقهي للآثار	14
المطلب الثاني: أنواع الآثار	15
الفرع الأول: الآثار المسجلة والآثار المصنفة	16

رقم الصفحة	الموضوع
17	الفرع الثاني: الآثار العقارية والآثار المنقولة
19	الفرع الثالث: الآثار البرية والآثار البحرية
20	المطلب الثالث: التمييز بين الآثار والتراث
21	الفرع الأول: تعريف التراث
22	الفرع الثاني: أنواع التراث
24	الفرع الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين الآثار والتراث
25	المطلب الرابع: أهمية الآثار
25	الفرع الأول: الأهمية الدينية
29	الفرع الثاني: الأهمية المادية
30	الفرع الثالث: الأهمية المعنوية
32	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للآثار
32	المطلب الأول: مدى اعتبار الآثار أموالاً عامة
33	الفرع الأول: المعيار المميز للأموال العامة
36	الفرع الثاني: تعريف وخصائص الأموال العامة
38	الفرع الثالث: الآثار أموال عامة
39	المطلب الثاني: تكييف حق الدولة في ملكية الأموال العامة
39	الفرع الأول: النظرية القديمة لحق الدولة في ملكية الأموال العامة
40	الفرع الثاني: النظرية الحديثة لحق الدولة في ملكية الأموال العامة
42	المطلب الثالث: النتائج المترتبة على ملكية الدولة للآثار
42	الفرع الأول: عدم جواز التصرف في الآثار
43	الفرع الثاني: عدم جواز الحجز على الآثار
43	الفرع الثالث: عدم جواز تملك الآثار بالتقادم
45	المطلب الرابع: ملكية الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة للآثار
45	الفرع الأول: الآثار التي يجوز للأشخاص الطبيعية والمعنوية تملكها
45	الفرع الثاني: القيود التي ترد على الملكية الخاصة للآثار
الفصل الثاني	
الجرائم الماسة بالآثار في التشريع البحريني والمقارن	

رقم الصفحة	الموضوع
49	المبحث الأول: جرائم الاستيلاء على الآثار
49	المطلب الأول: جريمة سرقة الآثار
50	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة سرقة الآثار
53	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة سرقة الآثار
55	الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة سرقة الآثار
56	المطلب الثاني: جريمة تهريب الآثار
56	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تهريب الآثار
59	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تهريب الآثار
60	الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة تهريب الآثار
61	المطلب الثالث: جريمة حيازة الآثار
62	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة حيازة الآثار
63	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة حيازة الآثار
63	الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة حيازة الآثار
64	المطلب الرابع: جريمة الاتجار بالآثار
65	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالآثار
67	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالآثار
67	الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالآثار
69	المبحث الثاني: الجرائم الأخرى الماسة بالآثار
69	المطلب الأول: جريمة هدم الآثار أو إتلافها
70	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة هدم الآثار أو إتلافها
72	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة هدم الآثار أو إتلافها
72	الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة هدم الآثار أو إتلافها
73	المطلب الثاني: جريمة تزوير الآثار
74	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تزوير الآثار
77	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تزوير الآثار
78	الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة تزوير الآثار
79	المطلب الثالث: جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص
79	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص	80
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص	81
المطلب الرابع: جريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار	82
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار	82
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار	83
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار	84
الخاتمة	
النتائج	88
التوصيات	89
المراجع	
الملاحق	
الملخص باللغة الإنجليزية	

المقدمة

المقدمة

حث القرآن الكريم على التأمل في الآثار القديمة للعبرة والموعظة حيث قال سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ((أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَعْنَى عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ)) فالحضارات تبنى ثم تبنى ولا يبقى سوى الآثار التي تستقى منها العبر والمواعظ، فتلك الآثار تدل على قيام الحضارات بل قد تكون الوسيلة الوحيدة لمعرفة التاريخ الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لتلك الجماعات، لذا فإن الحماية والمحافظة على تلك الآثار هي عبارة عن حماية وحفظ للتاريخ عبر العصور المتعاقبة.

لذا سعت الدول إلى حماية الآثار الواقعة على أراضيها وذلك من خلال سن التشريعات لتوفير مختلف أنواع الحماية لها والتي من أشدها الحماية الجنائية المتمثلة في التجريم والعقاب، وفي مملكة البحرين نجد أن منذ عام 1970 صدر قانون الآثار الذي حمل في طياته نصوص تقرر الحماية الجنائية للآثار، وجدير بالذكر أن مملكة البحرين -دولة البحرين آنذاك- استقلت عام 1971 وهذا يدل على اهتمام القيادة بحضارة دلمون التي قامت على هذه الأرض وتوجيه كافة السبل للحفاظ عليها من خلال سن التشريعات أبان الاستقلال، ومن ثم إصدار مرسوم بقانون يعنى بحماية الآثار عام 1995، أما في وقتنا الحاضر فنجد أن عمليات التنقيب عن الآثار مازالت مستمرة في مملكة البحرين فمواسم التنقيب الممتد من 2018 حتى 2021 في كل من منطقة سماهيج ومنطقة وادي السيل ومنطقة مقابة وغيرها من المناطق يدفعنا للوقوف على مدى كفاية الحماية الجنائية المخصصة للآثار في مملكة البحرين.

لذا سنعالج في البحث الحماية الجنائية الموضوعية للآثار وعليه سنتطرق لكل ما يتعلق بمحل الحماية الجنائية الموضوعية وطبيعته القانونية، بالإضافة إلى أبرز الجرائم الماسة به والعقوبات المقررة لذلك في التشريع البحريني الخاص بحماية الآثار مع مقارنتها بتشريعات حماية الآثار الخاصة بدولتين عريقتين قامت على أرضهما أهم الحضارات وتمتلكان من الآثار الكثير وهما جمهورية مصر العربية الحضارة الفرعونية وجمهورية العراق حضارة بلاد ما بين النهرين، وغيرهما من التشريعات إن اقتضى مجرى البحث ذلك.

موضوع البحث

سنركز في هذا البحث على دراسة محل الحماية الجنائية الموضوعية من خلال معالجة تعريف الآثار وبيان أنواعها وتمييزها عما يتشابه معها وصولاً لأهميتها، وسنخرج على الطبيعة القانونية لمحل الحماية الجنائية الموضوعية مبينين النتائج المترتبة على تلك الطبيعة بالإضافة إلى معرفة مدى إمكانية تملك الأشخاص الطبيعية والمعنوية للآثار، ومن ثم سننتقل إلى توضيح أبرز الجرائم الماسة بمحل الحماية الجنائية الموضوعية من خلال استعراض سلسلة من الجرائم والعقوبات المرصودة لها التي أوردها المشرع البحريني في قانون حماية الآثار، ذلك كله من خلال مقارنتها بنظيراتها من التشريعات لدى الدول الأخرى كجمهورية مصر العربية وجمهورية العراق لمعرفة مدى كفاية النصوص التشريعية القائمة مما يحض على إيجاد الصيغة الأفضل لصب الأحكام المنظمة للحماية الجنائية للآثار في المملكة.

أسئلة البحث

يسعى هذا البحث للإجابة عند الانتهاء من إعدادة عن مجموعة من الأسئلة يمكن تلخيصها كالاتي:

1. ما هو المقصود بالآثار؟
2. ما هي أنواع الآثار؟
3. ما هو الفرق بين الآثار والتراث؟
4. ما أهمية الآثار؟
5. ما هي الطبيعة القانونية للآثار؟
6. ما النتائج المترتبة على تلك الطبيعة القانونية للآثار؟
7. ما مدى إمكانية تملك الأشخاص الطبيعية والمعنوية للآثار؟
8. ما هي الجرائم الواقعة على الآثار؟
9. ما هي العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الآثار؟
10. ما مدى كفاية النصوص التشريعية المجرمة للمساس بالآثار؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى زيادة الوعي والإدراك لمفهوم الجرائم الواقعة على الآثار، فبالجانب الجنائي في مجال دراسات الآثار يستلزم من خلاله توعية الجمهور به لحماية الآثار من جانب وردع كل من تسول له نفسه بالعبث بها من جانب آخر، فبالتالي فإن معالجة الحماية الجنائية الموضوعية للآثار من خلال دراسة محل الحماية وطبيعته القانونية وتوضيح الجرائم الماسة به بالإضافة إلى العقوبات المقررة لتلك الجرائم للوصول إلى مدى كفاية النصوص التشريعية المنظمة هو صلب ما يهدف إليه البحث.

أهمية البحث

أولت هيئة الثقافة والآثار في مملكة البحرين في الآونة الأخيرة اهتماماً كبيراً بالآثار خصوصاً وأن تاريخ مملكة البحرين زاخر بالعديد من المواقع الأثرية، ومن خلال استعراض خط البحرين الزمني للعصور والآثار منذ العصر الحجري مروراً بعصور دلمون وعصر تايلوس حتى العصر الإسلامي، نجد أن متحف البحرين الوطني يضم العديد من القطع الأثرية النادرة التي تعود لتلك العصور والتي اكتشفت في العديد من المواقع الأثرية في المملكة والتي تشهد على تاريخ الجزيرة الطويل، وقد تغطي تلك المجموعة حوالي 6000 عام من تاريخ المملكة.

ومازالت المواقع الأثرية في مملكة البحرين تعج بما لا نعلم من الآثار إلى أن يشمروا أهل الاختصاص عن سواعدهم بالكشف والتنقيب ونجد أن موسم التنقيب الممتد من 2018 حتى 2021 في كل من منطقة سماهيج ومنطقة وادي السيل ومنطقة مقابة خير برهان على ذلك، كل ذلك يدعونا إلى مراجعة قانون حماية الآثار للوقوف على مدى كفاية الحماية الجنائية لهذه الآثار التي تعكس تاريخ مملكة البحرين وحضارته لردع كل من تسول له نفسه العبث في هذا التاريخ من جانب وحمايته والمحافظة عليه من جانب آخر.

منهج البحث

سيتم اعتماد المنهج التحليلي المقارن كأسلوب للبحث، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الآثار في مملكة البحرين مع أعمال المقارنة بينها وبين النصوص المنظمة لذات الموضوع في جمهورية مصر العربية وجمهورية العراق، وغيرهما من التشريعات إن اقتض مجرى البحث ذلك.

خطة البحث

إن الخارطة التي تم رسمها للخوض في موضوع البحث تنقسم إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول: محل الحماية الجنائية في التشريع البحريني والمقارن

المبحث الأول: ماهية الآثار

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للآثار

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالآثار في التشريع البحريني والمقارن

المبحث الأول: جرائم الاستيلاء على الآثار

المبحث الثاني: الجرائم الأخرى الماسة بالآثار

الفصل الأول: محل الحماية الجنائية في التشريع البحريني والمقارن

المبحث الأول: ماهية الآثار

المطلب الأول: تعريف الآثار

المطلب الثاني: أنواع الآثار

المطلب الثالث: التمييز بين الآثار والتراث

المطلب الرابع: أهمية الآثار

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للآثار

المطلب الأول: مدى اعتبار الآثار أموالاً عامة

المطلب الثاني: تكييف حق الدولة في ملكية الأموال العامة

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على ملكية الدولة للآثار

المطلب الرابع: ملكية الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة للآثار

الفصل الأول

محل الحماية الجنائية في التشريع البحريني والمقارن

تمهيد وتقسيم:

إن محل الحماية الجنائية هو الموضوع الذي تقع عليه الأفعال التي تجرمها القوانين الخاصة بحماية الآثار وترصد لها العقوبات، ومن هنا تبرز أهمية هذا الفصل فإذا انعدم محل الحماية الجنائية انعدمت الجرائم التي تطبق عليها قوانين حماية الآثار.

لذا يقتضي لبيان محل الحماية الجنائية تحديد ماهية الآثار، وهو ما يتعين معه تعريف الآثار وتوضيح أنواعها، وبيان ذاتيتها وذلك بالتمييز بينها وبين التراث، ومن ثم عرض أهمية الآثار.

بالإضافة إلى ذلك يتعين علينا تحديد الطبيعة القانونية للآثار والنتائج المترتبة على تلك الطبيعة وبالتالي معرفة مدى إمكانية تملك الأشخاص الطبيعية والمعنوية للآثار.

وبناءً على ذلك سنتناول هذا الفصل في المبحثين الآتين:

المبحث الأول: ماهية الآثار.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للآثار.

المبحث الأول

ماهية الآثار

تقسيم:

يقتضي لمعرفة ماهية الآثار تعريف الآثار من الناحية اللغوية والاصطلاحية والتشريعية والقضائية وأخيراً الفقهية، بالإضافة إلى ذلك توضيح أنواعها، والتمييز بينها وبين التراث، ومن ثم عرض أهمية الآثار من الناحية الدينية والمادية والمعنوية.

وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: تعريف الآثار.

المطلب الثاني: أنواع الآثار.

المطلب الثالث: التمييز بين الآثار والتراث.

المطلب الرابع: أهمية الآثار.

المطلب الأول

تعريف الآثار

تعددت التعريفات المتعلقة بالآثار فمنها التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، بالإضافة إلى التعريف التشريعي الذي تناولته قوانين الآثار، وكذلك التعريف القضائي وأخيراً التعريف الفقهي.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول تعريف الآثار في خمسة فروع كالآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للآثار.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للآثار.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للآثار.

الفرع الرابع: التعريف القضائي للآثار.

الفرع الخامس: التعريف الفقهي للآثار.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للآثار

الآثار لغة جمع أثر، وللأثر أربع دلالات:

الدلالة الأولى:

وهي تتبع الشيء أو السير خلفه أو بعده، كأن يقال خرج في إثره أو أثره أي بعده، وأُتَتَرَتْهُ أو تَأَثَّرَتْهُ أي تتبعته أثره⁽¹⁾.

(1) لسان العرب، جمال الدين جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، المجلد الرابع، دار صادر، لبنان، 2009، ص5.

الدلالة الثانية:

وهي ترك علامة يعرف بها هذا الشيء، فالأثر والتأثير هو إبقاء الأثر في الشيء وأثر في الشيء أي ترك فيه أثراً⁽²⁾.

الدلالة الثالثة:

وهي المكركة كأن تقول الأثرة والمأثرة والمأثرة، والمكرمة لأنها تؤثر أي تذكر ويأثرها قرن عن قرن يتحدثون بها، وفي المحكم المكركة المتوارثة⁽³⁾.

الدلالة الرابعة:

وهي ما بقي من رسم الشيء أو بقية الشيء أو ما تركه الأقدمون⁽⁴⁾.
ويبدو لنا أن الدلالة الرابعة للأثر وهي ما بقي من رسم الشيء أو بقية الشيء أو ما تركه الأقدمون هو الذي يتفق مع مدلول الآثار الذي نحن بصدد دراسته.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للآثار

الآثار هي كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها أو كهوف وقصور عاش فيها أو معابد نشأ عليها أو حلي أو قلائد تزين بها أو أسلحة استخدمها أو رسوم وفنون خلدها⁽⁵⁾.
وعرفت الآثار كذلك بأنها الأشياء التي صنعها الإنسان أو استعملها من مسكن وأثاث وأدوات وفن ثم تخلصت عنه⁽⁶⁾.

(2) المرجع نفسه، ص5.

(3) المرجع نفسه، ص7.

(4) المرجع نفسه، ص5.

(5) علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد السادس، العدد الثاني، العراق، 2014، ص16.

(6) أحمد خالد أحمد نوفل، حماية الآثار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2017، ص11.

ويبدو لنا من خلال التعريفين السالفين أنهما أسهبا في ذكر بعض الأمثلة من الآثار علماً أن الأصل في التعريف الاقتصار على حقيقة الشيء دون زيادة.

وعرفت الآثار أيضاً بأنها الأصول المادية لحضارة الإنسان أو الشواهد المادية التي نتجت عن الحضارة البشرية في عصورها الماضية (7).

كما عرفت الآثار بأنها ما خلفه تفاعل الإنسان مع محيطه الطبيعي والبشري من شواهد توضح تطوره عبر العصور (8).

وعرفت الآثار بأنها المنشآت ذات القيمة المعمارية والتاريخية خاصة التي مضى عليها أكثر من 100 عام (9). ويبدو لنا من خلال هذا التعريف أنه بمرور الزمن تدخل المباني ضمن دائرة المباني الأثرية.

بعد ذكر هذه المجموعة من التعريفات الاصطلاحية ترجح الباحثة تعريف الأثر بأنه ما خلفته البشرية من شواهد مادية في مكان ما خلال حقبة ما من الزمن.

حيث يعتبر هذا التعريف موجزاً ومختصراً دون أي زيادة جامعاً لكل ما خلفه الإنسان من أشياء مادية محسوسة دون استثناء لمكان أو زمان ما، مستثنياً الموروثات البشرية المعنوية والفكرية والثقافية.

واقصر التعريف على موروثات الإنسان المادية يعد مناسباً لما عهد لفكرة الآثار، فمن أمثلة الآثار: النقود والأدوات والبنائات وغيرها. أما النتاجات المعنوية والفكرية والثقافية فتعتبر جزءاً من التراث الذي هو أعم من الآثار، وسنتناول الفرق بين الآثار والتراث في المطلب الثالث من هذا المبحث.

الفرع الثالث

التعريف التشريعي للآثار

عرفت بعض التشريعات الآثار بأنها العقارات أو المنقولات التي تركتها الأجيال السابقة، والتي يكون لها قيمة بحسبانها تتصل بالفنون أو العلوم أو الأخلاق أو الأديان أو أي شيء أنتجته الحضارة.

(7) المرجع نفسه، ص 11.

(8) المرجع نفسه، ص 11.

(9) سليمان عباس العبدالله، الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة حلب، سوريا، 2015، ص 19.

وقد اعتدت هذه التشريعات بقدّم الآثار باعتبارها من تراث الأجيال السابقة، كما عولت على قيمتها لكونها تتصل بالفنون أو العلوم أو الأخلاق أو الأديان⁽¹⁰⁾.

ومن هذه التشريعات قانون حماية الآثار البحريني رقم (11) لسنة 1995 إذ عرف الآثار في المادة الثانية والتي نصت على أن: ((يعتبر أثراً أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء أكان عقاراً أو منقولاً يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه إلى 50 سنة ميلادية على الأقل متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية. وتعتبر من الآثار الوثائق التاريخية والمخطوطات وما وجد معها من أغطية لحفظها. كما تعتبر من الآثار بقايا السلالات البشرية والحيوانية وغيرها من الكائنات المعاصرة لها التي يرجع تاريخها إلى ما قبل 600 سنة ميلادية. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الإعلام⁽¹¹⁾ أن يعتبر لأسباب فنية أو تاريخية، أي عقار أو منقول أثراً إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته وذلك دون النقيذ بالحد الزمني الوارد في هذه المادة)). وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري في القانون رقم (117) لسنة 1983 بإصدار قانون حماية الآثار⁽¹²⁾، والمشرع العراقي في قانون الآثار والتراث رقم (55)

(10) دينا تحسين عثمان، الحماية الجنائية للآثار والتراث في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، 2016، ص8.

(11) رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار حالياً، راجع المرسوم رقم (10) لسنة 2015 بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار.

(12) نصت المادة الأولى على أن: ((في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية: 1- أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة، أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام. 2- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر. 3- أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر، أو له صلة تاريخية بها. ويعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون)).

كما نصت المادة الثانية على أنه: ((يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته، وذلك دون النقيذ بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون وفي هذه الحالة يعد مالك الأثر مسؤولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير به، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول)).

إن التشريع المصري معدل بالقانون رقم (12) لسنة 1991 والقانون رقم (3) لسنة 2010 والقانون رقم (61) لسنة 2010 والقانون رقم (91) لسنة 2018 وقانون رقم (20) لسنة 2020.

لسنة 2002⁽¹³⁾، وكذلك المشرع اليمني في قانون الآثار رقم (21) لسنة 1994⁽¹⁴⁾، والمشرع السوداني في قانون حماية الآثار لسنة 1999⁽¹⁵⁾.

إلا أنه ثمة تشريعات أخرى أوردت تعريفات مختصرة للآثار، إذا رأت أن الآثار هي جميع الأشياء التي أنتجها الإنسان قبل تاريخ معين⁽¹⁶⁾. ومن أبرز هذه التشريعات قانون الآثار الكويتي حيث عرف المشرع الكويتي الآثار في المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 1960 بشأن قانون الآثار في المادة الثالثة منه على أنها: ((كل ما صنعه الإنسان أو أنتجه أو شيده قبل أربعين سنة ميلادية، يعتبر من الآثار الواجب دراستها وتسجيلها وصيانته ما تجدر صيانته منها)). وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم (222) لسنة 1963 بشأن قانون الآثار⁽¹⁷⁾.

⁽¹³⁾ نصت المادة الرابعة البند سابعاً على أن: ((سابعاً - الآثار: الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن 200 مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية)).

⁽¹⁴⁾ نصت المادة الثالثة على أنه: ((يعتبر أثراً أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه أو إنتاجه أو تشييده أو نقشه أو كتابته قبل 200 سنة، ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ويجوز للهيئة أن تعتبر من الآثار أيضاً أية مادة منقولة أو ثابتة لا يقل عمرها عن 50 سنة ميلادية إذا رُئي أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو الفنية على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس)).

إن التشريع اليمني معدل بالقانون رقم (8) لسنة 1997.

⁽¹⁵⁾ نصت المادة الثالثة على أنه: ((أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه، سواء كان ثابتاً أو منقولاً، مما يرجع تاريخه إلى مائة عام، ويجوز للهيئة أن تعتبر لأسباب فنية وتاريخية أي عمار أو منقول آثاراً إذا كانت للدولة مصلحة في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه وتعتبر من الآثار الوثائق والمخطوطات، وأيضاً بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية)).

⁽¹⁶⁾ فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراة، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص 15.

⁽¹⁷⁾ نصت المادة الأولى على أنه: ((تعد آثاراً الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجتها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية أو قبل مئتين وست سنوات هجرية. ويجوز للسلطات الأثرية أن تعد الآثار أيضاً الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية. ويصدر بذلك قرار وزاري)).

إن التشريع السوري معدل بالمرسوم التشريعي رقم (296) لسنة 1969 والمرسوم التشريعي رقم (333) لسنة 1969 والقانون رقم (7) لسنة 1974 والمرسوم التشريعي رقم (52) لسنة 1977 والمرسوم التشريعي رقم (295) لسنة 1969 والقانون رقم (1) لسنة 1999.

وهناك من التشريعات ما حاولت توضيح التعريف بسرد العديد من الأمثلة على ما يعد من قبيل الآثار⁽¹⁸⁾. ومن هذه التشريعات قانون الآثار الأردني حيث عرف المشرع الأردني الآثار في القانون رقم (21) لسنة 1988 بشأن قانون الآثار والمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2004 في المادة الثانية البند السابع منه على أنها: ((أ- أي شيء منقول أو غير منقول أنشاه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة 1750 ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو أي جزء أضيف إلى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ. ب- أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند " أ " من هذا التعريف يرجع تاريخه إلى ما بعد سنة 1750 ميلادية ويطلب الوزير أنه أثر بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية. ج- البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة ستمائة ميلادية)).

وأخيراً ثمة تشريعات عولت على المعيار القيمي الذي ينهض على أهمية الآثار بصرف النظر عن تحديد مدة لقدم الأثر⁽¹⁹⁾. وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع المغربي حيث عرف الآثار في القانون رقم (22) لسنة 1980 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات في الجزء الأول الفصل الأول منه حيث نص على أنه: ((يمكن أن تقيد أو ترتب في عداد الآثار العقارات بالأصل أو التخصيص وكذا المنقولات التي في المحافظة عليها فائدة بالنسبة لفنون المغرب أو تاريخه أو حضارته)).

وتعقيباً على الاتجاه الذي سلكه المشرع البحريني في تعريف الآثار فإننا نجد أنه وفق عندما نص على الاعتداد بالفترة الزمنية حيث أن هذا التحديد يحافظ على أحقية الأجيال الحديثة في إضفاء صفة الأثر لمخلفاتها وإبداعاتها التي تتمتع بأهمية تاريخية أو أدبية أو علمية أو دينية، بينما يعتبر تقييد السلطات المختصة بإضفاء صفة الأثر على ما هو خاص بعصور معينة إذ يعد ذلك تعقيداً للمسألة.

كما أحسن كل من المشرع البحريني عندما نص على إمكانية اعتبار أي عمار أو منقول أثراً بناءً على قرار من الجهة المختصة وذلك للحفاظ عليه وصيانتها متى كان يتمتع بأهمية تاريخية أو أدبية أو علمية أو دينية.

(18) سوسن صافي صالح، الحماية الدولية للبيئة الأثرية والممتلكات الثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الخاص

وأهم اتفاقيات منظمة اليونسكو، دار النهضة العلمية، الإمارات، 2017، ص19.

(19) فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص14.

الفرع الرابع

التعريف القضائي للآثار

نصت أغلب التشريعات على تعريفات محددة للآثار، وفي ظل وجود هذه التعريفات التشريعية لم يستطع القضاء أن يدلي بدلوه بشأن تعريف الآثار كون المشرع سبقه إلى ذلك، ووضع تعريف أصبح ملزماً له، وبالتالي تكاد تخلو أحكام القضاء من تعريف للآثار⁽²⁰⁾، وإذا ما تم تعريف الآثار في الأحكام القضائية فما هو إلا ترديد للتعريف التشريعي، وتطبيقاً لذلك نجد أن محكمة النقض المصرية قضت أن: ((المادة الأولى من القانون 117 لسنة 1983 بإصدار قانون حماية الآثار قد نصت على أن: "يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائه عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها. وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها... "))⁽²¹⁾.

الفرع الخامس

التعريف الفقهي للآثار

ركز جانب من الفقه على طبيعة وجوهر الآثار، فمنهم من عرفها بأنها ما خلفته الحضارة القديمة من تراث مكتوب وغير مكتوب، كالمعابد والمقابر وأوراق البردي واللوحات الجنازية والتوابيت وغيرها⁽²²⁾.

ومنهم من رأى أن الآثار ما هي إلا نتاج بشري تقيم بدورها صانعيها ومستعمليها، كما أنها مظهر حضاري يسطع من خلالها الضوء الذي ينير لنا ذلك الطريق الذي يهديننا بدوره لمعرفة إنسان الماضي⁽²³⁾.

(20) محمد سمير محمد ذكي أبو طه، حماية الآثار والفنون في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص31.

(21) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 78103 لسنة 76ق، جلسة 17 أبريل سنة 2008.

(22) محمد سمير محمد ذكي أبو طه، حماية الآثار والفنون في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص32.

(23) المرجع نفسه، ص33.

وذهب جانب من الفقه إلى أن الأثر ليس مجرد قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشة ملونة ولكنه راو للتاريخ باعتباره مظهر من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية بها⁽²⁴⁾.

بينما ركز الجانب الآخر من الفقه على النواحي القانونية بالإضافة إلى الاهتمام بطبيعة الآثار وذاتيتها، بالتالي تتميز هذه التعريفات فضلاً عن إبرازها للنواحي القانونية ببيانها للعنصر الزمني لتحديد الآثار حيث تتميز بالقدم والقيمة كونها تتطوي على أهمية تاريخية وحضارية، فذهبوا إلى أن الآثار كل عقار أو منقول له قيمة تاريخية أو فنية أو علمية⁽²⁵⁾. وفي ضوء ذلك تعتبر الآثار هي الأموال العقارية أو المنقولة التي تشكل حمايتها مصلحة عامة من الناحية التاريخية أو الفنية.

كما قد سار جانب من الفقه في ذات الاتجاه فعرف الآثار بأنها العقارات أو المنقولات التي ترجع إلى العهود القديمة وتمثل أهمية تاريخية وعلمية، أي أن الآثار هي تلك الأشياء ذات القيمة التاريخية كالحصون والقلاع والأسلحة والتماثيل والنقوش التي ترجع إلى العهد القديمة⁽²⁶⁾. ومن ثم فإننا نرى أن الآثار هي نتاج الإنسان القديم ذو القيمة التاريخية أو العلمية أو الفنية عقاراً أو منقولاً.

المطلب الثاني أنواع الآثار

تعددت تقسيمات الآثار فالبعض قسمها إلى آثار مسجلة وآثار المصنفة، والبعض قسمها إلى آثار ثابتة وآثار منقولة، كما قسمت الآثار إلى آثار برية وآثار بحرية.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول أنواع الآثار في ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: الآثار المسجلة والآثار المصنفة.

الفرع الثاني: الآثار العقارية والآثار المنقولة.

الفرع الثالث: الآثار البرية والآثار البحرية.

(24) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، دور الدولة في حماية الآثار، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، جامعة الأزهر، المجلد الأول، العدد الرابع، مصر، 2019، ص1253.

(25) محمد سمير محمد ذكي أبو طه، حماية الآثار والفنون في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص33.

(26) المرجع نفسه، ص34.

الفرع الأول

الآثار المسجلة والآثار المصنفة

إن أساس هذا التقسيم هو درجة الحماية المخصصة للأثر، فإذا كان الأثر على قدر من الأهمية يتم تصنيفه، وإذا لم يكن كذلك يتم تسجيله.

أولاً: الآثار المسجلة:

يعتبر تسجيل الأثر بمثابة توثيق للأثر بغية حمايته، فالتسجيل عبارة عن إجراء تتخذه الجهة المسؤولة عن حماية الآثار يتمثل في تصويرها وتجميع كافة البيانات المتصلة بها في السجلات المعدة لذلك⁽²⁷⁾.

وهو ما عبر عنه المشرع البحريني بجلاء في المادة (26) من قانون حماية الآثار حيث نص على أنه: ((تتولى الجهة المختصة حصر الآثار الثابتة وغير الثابتة، التي يتم عرضها عليها طبقاً لأحكام هذا القانون لتسجيل ما ترى تسجيله منها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك، ويتم التسجيل بالشروط والأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الإعلام⁽²⁸⁾). ويعتبر مسجلاً منها الآثار المقيمة في تاريخ العمل بهذا القانون في السجلات المخصصة لها، وذلك إلى أن يتم إعادة تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون.)).

وعبر أيضاً عنها المشرع المصري في المادة (26) الفقرة الأولى من قانون حماية الآثار⁽²⁹⁾، وكذلك المشرع العراقي في المادة (16) الفقرة الأولى من قانون الآثار والتراث⁽³⁰⁾.

(27) وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 49.

(28) رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار حالياً، راجع المرسوم رقم (10) لسنة 2015 بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار.

(29) نصت المادة (26) الفقرة الأولى على أن: ((يتولى كل من المجلس الهيئة المختصة، بحسب الأحوال، حصر الآثار المنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك، ويعتبر مسجلاً منها الآثار المقيمة في تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها.)).

(30) نصت المادة (16) الفقرة الأولى على أن: ((تمسك السلطة الإدارية ما يأتي: أولاً- سجلات تسجل فيها الآثار المنقولة التي تتسلمها من المواطنين الذين يعثرون عليها مصادفة ويقدمونها إلى السلطة الآثارية.)).

وفحوى عملية التسجيل هو تصوير الأثر ورسمه بكافة أبعاده وتحديد أوصافه تحديداً دقيقاً يكفل الحفاظ عليه في حالة سرقة أو تهريبه خارج البلاد وذلك بالمطالبة به واسترداده (31)، والواقع أن التسجيل ليس شرطاً لاكتساب الشيء صفة الأثر وإنما ينطوي على أهمية قصوى في حالة تهريب الأثر للخارج، إذ أنه في حالة المطالبة برده غالباً ما تتطلب الدولة التي تم تهريب الأثر على أرضها ما يفيد أن الأثر مسجل، وبالتالي تبرز أهمية التسجيل في حالة طلب استرداد الأثر (32).

ثانياً: الآثار المصنفة:

الآثار المصنفة هي الآثار التي تتمتع بحماية أكبر كونها أكثر أهمية بخلاف التسجيل الذي يحمي الآثار الأقل أهمية. وهذا النظام لم يأخذ به المشرع البحريني ولا المشرع المصري ولا المشرع العراقي بل اكتفوا بالتسجيل فقط.

ويتميز التصنيف بأن إجراءاته طويلة ومعقدة على نحو ما بالمقارنة بالتسجيل، أي أن التصنيف حماية للأثر من أي تعديل أو تغيير في معالمه أو في مادته فهو يحول دون هدمه أو ترميمه دون موافقة الجهة الإدارية المختصة، ولا يحول دون ذلك ملكية الشخص (33).

الفرع الثاني

الآثار العقارية والآثار المنقولة

يستند هذا التقسيم إلى طبيعة الأشياء كونها من الأموال التي يمكن نقلها من حيزها دون تلف، أم أنه يتعذر ذلك. والآثار بحسبانها من الأموال يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف والبعض الآخر منها لا يسوغ نقلها بغير تلف.

أولاً: الآثار العقارية:

هي الآثار المستقرة بحيزها، بحيث يتعذر نقلها من مكان إلى آخر دون تلف، ومن ثم فلا يتم نقلها إلا إذا هدمت أو اقتلعت (34).

(31) وليد محمد رشاد إبراهيم، مرجع سابق، ص 50.

(32) سوسن صافي صالح، مرجع سابق، ص 53.

(33) رأفت عبد الفتاح حلاوة، الحماية الجنائية للآثار في ضوء قانون حماية الآثار رقم (117) لسنة 1983م دراسة

مقارنة بالشريعة الإسلامية، جامعة دمنهور، مصر، 2003، ص 7.

(34) المرجع نفسه، ص 8.

وتطبيقاً لذلك يعد من قبل العقارات الأرضية والأهرامات والمعابد والمقابر والمتاحف والمساجد والكنائس والأديرة والقلاع والمستشفيات والقصور .

ثانياً: الآثار المنقولة:

هي الآثار التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف وذلك بحسبانها غير مستقرة بحيثها وغير ثابتة فيه (35).

وتطبيقاً لذلك يعد من قبل المنقولات التماثيل والموميאות والتوابيت والأواني والحلي والرماح والسيوف والأثاث والملابس .

والجدير بالذكر أن المشرع البحريني والمشرع المصري وكذلك المشرع العراقي قد اعتمدوا هذين النوعين في تقسيم الآثار .

ف نجد أن المشرع البحريني أشار إلى هذين النوعين من الآثار في المادة الثالثة من قانون حماية الآثار والتي تنص على أن: ((الآثار نوعان: (أ) آثار ثابتة: وهي الآثار المتصلة بالأرض مثل التلال الأثرية، وبقايا المستوطنات والمدافن، والقلاع والحصون والمباني والبيوت التاريخية والتراثية، والعيون والقنوات، والأبنية الدينية كالمعابد والمساجد وغيرها سواء كانت على الأرض أو في باطنها أو في البحر الإقليمي. (ب) آثار غير ثابتة: وهي المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو الآثار الثابتة، ويمكن تغيير مكانها بغير تلف. وللجهة المختصة أن تعتبر الآثار غير الثابتة آثاراً ثابتة إذا كانت جزءاً من أثر ثابت أو مكمل له أو مقرونة به أو زخرفاً فيه كالكتابات والنقوش والعناصر المعمارية وشواهد القبور.)).

ومن الملاحظ أن المشرع البحريني عندما بين أنواع الآثار الثابت منها وغير الثابت أورد بيناً لكل منهما مع ذكر أمثله، إلا أن المشرع المصري عندما عرف الأثر عرفه بشكل عام دون أفراد تعريف خاص بالآثار الثابت - العقار - والأثر غير الثابت - المنقول - تاركاً ذلك للقواعد العامة المعمول بها في القانون المدني (36). وقد سلك المشرع العراقي ذات الاتجاه إلا أنه ميز بين الآثار والمواد التراثية كون التشريع العراقي يعنى بحماية الآثار والتراث (37).

(35) المرجع نفسه، ص 9.

(36) نصت المادة الأولى على أن: ((في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثراً كل عقار أو منقول ...)).

(37) نصت المادة الرابعة البند سابعاً وثامناً على أن: ((سابعاً - الآثار : الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (200) متي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية. ثامناً - المواد التراثية: الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن (200) متي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير.)).

ومن وجهة نظر الباحثة أن المشرع المصري والمشرع العراقي قد أحسنا عندما عرفا الآثار بشكل عام دون إفراد تعريف خاص بالآثار الثابتة وغير الثابتة لأن ما لا تخالف القواعد العامة في التشريعات العامة فإن ذكرها في التشريع الخاص وبنفس الأحكام لا داعي له، ويقتصر في التشريعات الخاصة على ما يخالف تلك القوانين أو يعد إضافة أحكام خاصة. لذا ندعو المشرع البحريني إلى سلك طريق كل من المشرع المصري والمشرع العراقي في هذا الشأن.

الفرع الثالث

الآثار البرية والآثار البحرية

يستند هذا التقسيم إلى موضع الأثر ومكانه فإذا كان الأثر على سطح الأرض أو في باطنها عد من الآثار البرية. أما إذا كان الأثر مغموراً بمياه البحر أو المصطح المائي عد من الآثار البحرية.

أولاً: الآثار البرية:

الآثار البرية هي العقارات والمنقولات الكائنة أعلى سطح الأرض أو المطمورة في باطنها سواء تم الكشف عنها أو لم تكشف بعد⁽³⁸⁾. وقد وضع المشرعون البحريني والمصري والعراقي لهذا النوع من الآثار القوانين التي تكفل حمايتها من سرقتها أو اتلافها أو الاتجار فيها أو تصديرها أو التتقيب غير المشروع عنها.

ثانياً: الآثار البحرية:

إن للآثار البحرية معنى واسعاً يشمل الآثار الموجودة في قيعان البحار سواء كان في البحر العام أو الإقليمي أو المنطقة المتاخمة، والآثار القابعة في قيعان الأنهار أو الطافية على سطحها والجداول والممرات المائية والآبار والبحيرات⁽³⁹⁾.

والآثار البحرية -الغارقة- تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول:

المواقع الأرضية المغمورة وتشمل كهوف ما قبل التاريخ أو مرافق الموانئ التي تنغمر بالمياه نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر.

(38) أحمد خالد أحمد نوفل، مرجع سابق، ص 19.

(39) المرجع نفسه، ص 19.

النوع الثاني:

الممتلكات المنقولة الغارقة وتشمل السفن الغارقة وحطامها والشحنات التي كانت محملة عليها وتمثل الغالبية العظمى من الآثار.

والجدير بالذكر أن المشرع البحريني عندما عرف الآثار الثابتة أشار إلى موقع تلك الآثار حيث بين أنها قد تكون على الأرض أو في باطنها أو في البحر الإقليمي⁽⁴⁰⁾، وفي ذلك تبيان ضمني لشمول الآثار البحرية بالحماية.

أما المشرعين المصري والعراقي لم يشير إلى الآثار البحرية لا صراحةً ولا ضمناً، وبالتالي يبدو جلياً لنا أنه لا يوجد ما يحول دون تناول الآثار البحرية في التشريع المخصص لحمايتها أو أن يكون ذلك ضمن قانون الآثار نفسه إذ أن الموضوع محل الحماية واحد في الحالتين.

وبناءً عليه نوجه المشرع البحريني بالتدخل بوضع أحكام خاصة صريحة تعنى بحماية الآثار البحرية يضمنها قانون حماية الآثار حتى يكفل لها أكبر قدر ممكن من الحماية خصوصاً وأن مملكة البحرين تعتبر أرخبيل يضم مجموعة من الجزر.

المطلب الثالث

التمييز بين الآثار والتراث

بعد توضيح تعريف الآثار وأنواعها، نجد أنفسنا مشدودين إلى تمييز هذه الآثار عن أهم ما يتشابه معها من المصطلحات الشائعة وهو التراث التي قد يتبادر إلى الذهن الالتباس بينه وبين الآثار، ومن خلال هذا المطلب سنتناول التمييز بين الآثار والتراث في ثلاثة فروع كالاتي:

الفرع الأول: تعريف التراث.

الفرع الثاني: أنواع التراث.

الفرع الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين الآثار والتراث.

(40) راجع المادة الثالثة من قانون حماية الآثار.

الفرع الأول

تعريف التراث

سنبين تعريف التراث من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وأخيراً التشريعية كما يلي:

أولاً: التعريف اللغوي للتراث:

التراث في اللغة هو مصدر لـ وَرِثَ وأصلها وَرِثَ يَرِثُ وَرْثاً وَوَرَاثَةً وَإِراثاً وَثُراثاً فلاناً: انتقل إليه مال فلان بعد وفاته، ويقال توارث القوم أي ورث بعضهم بعضاً، وتوارث القوم المال والمجد أي ورثه بعضهم عن بعض كابراً عن كابر (41).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتراث:

التراث هو ما أو مما خلفه السلف في الخلف، فهو عبارة عن خلاصة المعارف والمشاعر والتجارب التي يقدمها كل جيل إلى الجيل الذي يعقبه.

ومصطلح التراث ذو مدلول واسع فهو تعبير عن كل ما هو ذو قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية في الماضي والحاضر فهو لا يخضع لفترة زمنية محددة، فالتراث إذن يعبر عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في كل بلد من بلدان العالم والتي تميز هذا البلد أو ذاك عن غيره من البلدان (42).

وقد رأى البعض أن كل ما خلفه السلف خاملاً كان أو فاعلاً صالحاً أم فاسداً هو تراث، بينما رأى البعض الآخر إلى أن التراث هو ذلك الجزء الفاعل فقط مما خلفه السلف في الخلف، وهو ذلك الجزء الصالح منه فقط والمطلوب التمسك به (43)، وهو ما نتفق معه حيث أن التراث هو الجزء الفاعل الصالح مما خلفه السلف في الخلف.

وذهب بعض الباحثين في مفهوم التراث إلى أنه ليس القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لسلوك الناس والتي تختلف من بيئة إلى أخرى، بل هو الثابت من القيم التي انبثقت منها هذه القواعد والتي استعصى على الزمن وتطور الظروف تغييرها (44).

(41) لسان العرب، مرجع سابق، ص201.

(42) علي حمزة عسل الخفاجي، مرجع سابق، ص20.

(43) المرجع نفسه، ص23.

(44) المرجع نفسه، ص24.

ثالثاً: التعريف التشريعي للتراث:

عرف المشرع العراقي التراث في قانون الآثار والتراث في المادة (4) الفقرة (8) حيث نص على أن: ((ثامناً - المواد التراثية: الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن (200) منتهي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير.)).

ووفق المشرع العراقي عندما أقر بنصوص صريحة الحماية الجنائية للتراث، فهو وإن لم يفوق الآثار بالأهمية فهو لا يقل شأنًا عنها⁽⁴⁵⁾.

ويبدو أن المشرع العراقي قد استخدم مصطلح التراث للتعبير عن الأشياء ذات الطابع التاريخي أو الوطني أو القومي أو الديني أو الفني، علماً بأن المحدد الزمني ليس له ما يبرره خصوصاً وإن موضوع التراث يختلف عن الآثار من حيث القيمة المعنوية التي تتركها لدى الأفراد، حيث يدل التراث - كما ذكرنا - على كل شيء ذي قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية بغض النظر عن الفترة الزمنية التي مرت على ذلك الشيء.

والجدير بالذكر أن المشرع البحرين في المادة الثالثة من قانون حماية الآثار اعتبر المباني والبيوت التاريخية والتراثية من ضمن الآثار الثابتة والمشمولة بالحماية إلا أنه مفهوم التراث كما أوضحناه يعد أوسع وأشمل، لذا لا بد لنا هنا أن نوجه النصح للمشرع البحريني بضرورة إضفاء الحماية الجنائية على التراث كونه يشكل الهوية البحرينية العريقة والفريدة.

الفرع الثاني

أنواع التراث

ويمكن تقسيم التراث بشكل عام إلى تراث ثقافي وتراث طبيعي كما يلي:

أولاً: التراث الثقافي:

عرفت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التراث الثقافي في المادة الأولى منها حيث نصت على أنه: ((يعنى "التراث الثقافي" لأغراض هذه الاتفاقية: - الآثار، الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف،

⁽⁴⁵⁾ عمار حميد عبدالأمير الحسني، حماية الممتلكات الثقافية طبقاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية وعلاقته بجرائم الحرب ودور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات التاريخية والفنية والأثرية والعلمية والثقافية، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2019، ص 18.

ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.
- المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الانثنولوجية، أو الانثروبولوجية.)).

إذاً فالتراث الثقافي هو التعبير الخلاق الناتج عن وجود حياة لشعب في الماضي القريب والحاضر، ومن الممكن التميز بين نوعين من التراث الثقافي:

النوع الأول: يتعلق بالتراث الثقافي المادي أو الملموس:

ويشمل التراث الثقافي المادي المعالم والمباني والأعمال الفنية والقطع الأثرية والفنية والرسوم، وهذا التراث الثقافي المادي يحتوي على:

- أ- تراث ثقافي مادي منقول مثل: القطع الأثرية وغيرها.
- ب- تراث ثقافي مادي غير منقول مثل: المباني الأثرية وغيرها.

النوع الثاني: يتعلق بالتراث الثقافي الحي أو غير الملموس:

ويشمل التراث الثقافي الحي الموسيقى والرقص الشعبي والأدب وأعمال المسرح واللغات والعلوم والفلكلور الشعبي.

ثانياً: التراث الطبيعي:

عرفت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التراث الطبيعي في المادة الثانية منها حيث نصت على أنه: ((يعنى "التراث الطبيعي" لأغراض هذه الاتفاقية:- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية، أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو الفنية. - التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات. - المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.)).

إذاً يعتبر التراث الطبيعي أحد أنواع التراث، ويتمثل بالأماكن والمواقع البرية والبحرية، والتي تشمل على المنتزهات الوطنية، والمناطق البحرية المحمية، والمحميات الطبيعية، والحدائق النباتية، والموائل النباتية والحيوانية، والمواقع الجيولوجية.

والجدير بالذكر أن مملكة البحرين -دولة البحرين آنذاك- قد انضمت إلى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة باريس 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1972.

الفرع الثالث

أوجه الشبه والاختلاف بين الآثار والتراث

سنبين أوجه الشبه بين الآثار والتراث، ومن ثم نبين أوجه الاختلاف بين الآثار والتراث كما يلي:

أولاً: أوجه الشبه بين الآثار والتراث:

يشترك التراث مع الآثار في صياغة هوية الجماعة، فكلاهما يعطي بعداً للنتاج الإنساني ذي القيمة أو الطابع الفني أو الأدبي أو العلمي أو التاريخي.

كما أنهما يشتركان في أنهما لا يطلقان إلا على القديم الذي ورثه كل جيل إلى جيل الذي يعقبه، ويشتركان أيضاً من حيث طبيعتهما فكلاهما يشمل العقار والمنقول⁽⁴⁶⁾.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الآثار والتراث:

بالرغم من أن التراث يشترك مع الآثار في صياغة هوية الجماعة كونهما يمثلان الناتج الإنساني ذو القيمة أو الطابع الفني أو الأدبي أو العلمي أو التاريخي في الماضي إلا أن التراث لا يخضع إلى فترة زمنية محددة، فهو يشمل كل ما هو ذي قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية، والتي يمكن أن يرثها الجيل الجديد عن الجيل القديم بينما الآثار مقيدة بفترة زمنية محددة في قوانين الآثار⁽⁴⁷⁾.

إن مصطلح التراث واسع فضفاض يشمل مصطلح الآثار وغيره من المعارف والآداب والفنون والعادات والتقاليد، مما يجعل الآثار جزءاً من التراث لا كل التراث، فشمول التراث للقديم مطلقاً، دون التقيد بفترة زمنية يجعله يشمل نطاق الآثار باعتبارها نتاج الإنسان المعبر عن درجة حضارته ورقية

(46) سليمان عباس العبدالله، مرجع سابق، ص 48.

(47) المرجع نفسه، ص 48.

في العصور القديمة، إضافة إلى تعبير التراث الدال على العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي يتمتع بها مجتمع، وتميزه عن غيره من المجتمعات، مما يوحى إلى اتساع نطاق التراث للقديم والمعاصر على حد سواء دون التقيد بفترة زمنية مما يجعله ذو مدلول واسع فضفاض كما ذكرنا.

وإن اتساع مدلول التراث وجعله واسعاً فضفاضاً مقارنة بالآثار أدى إلى جعل الاهتمام بالتراث ضئيل جداً، إذ ما قورن بالاهتمام الكبير بالآثار. وإن وجد اهتمام بالتراث فإن هذا الاهتمام لا يصل إلى درجة إصدار تشريعات خاصة به، ويقتصر الاهتمام بتشكيل جهات إدارية تعنى بالتراث، دون وضع قانون خاص به ينظمه، مما يعني عدم وجود حماية جنائية للتراث كما هو موجود بالنسبة للآثار، وهذا ما هو معمول به في مملكة البحرين حيث لا يوجد تشريع يعنى بحماية التراث إلا أنه توجد إدارة التراث الوطني⁽⁴⁸⁾ التابعة لهيئة البحرين للثقافة والآثار والتي تهتم بالتراث البحريني.

المطلب الرابع

أهمية الآثار

تنوعت صور الاهتمام في الآثار فمن الاهتمام ما أخذ صورة الطابع الديني، ومنه ما أخذ صورة الطابع المادي، ومنه ما ارتبط بالطابع المعنوي.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول أهمية الآثار في ثلاثة فروع كالاتي:

الفرع الأول: الأهمية الدينية.

الفرع الثاني: الأهمية المادية.

الفرع الثالث: الأهمية المعنوية.

الفرع الأول

الأهمية الدينية

سنبين الأهمية الدينية للآثار لدى حضارات العالم القديم، ومن ثم نبين الأهمية الدينية للآثار في الشريعة الإسلامية كما يلي:

(48) راجع مرسوم رقم (15) لسنة 2017 بتنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار.

أولاً: الأهمية الدينية للآثار لدى حضارات العالم القديم:

ارتبط الاهتمام بالآثار قديماً بالجانب الديني، فعدت الآثار بمثابة مواد مقدسة تزرع بها المعابد، لنشر الوعي الديني كونها أكثر تأثيراً من النصوص المكتوبة، وقد أبرزت الكتابات القديمة المدونة على التماثيل أنها صنعت بدوافع دينية.

ووجد الإنسان القديم يقوم بتقديم أغلى ما يملكه من نواذر الأشياء ذات الطابع الثمين والمتميز إلى هذه المعابد تقريباً للآلهة. واعتبرت المعابد هي أولى الأماكن التي وضعت وخزنت فيها الآثار، مكتسبة صفة التقديس، وهذا ما وفر لها الحماية كونها جزء من المعابد المقدسة التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها، فوظفت للمعابد رجال لحراستها، وحمايتها من السرقات (49).

بل إن العديد من حضارات العالم القديم كانت تؤمن بفكرة أو مبدأ الحياة مجدداً بعد الموت، وهذا دفعهم إلى أن يضعوا في قبور موتاهم أشياء قد تفيدهم في العالم الآخر (50).

ومثال ذلك رحلة الملك جلامش سادس ملوك سلالة أوروك الأولى في العراق القديم وهي ثاني سلالة حكمت العراق القديم بعد الطوفان كانت إلى دلمون التي وصفت بأنها أرض الأحياء سعيّاً إلى الخلود لأن جميع أوصاف هذه الأرض الطيبة تطابق الجنان التي ورد ذكرها في الكتب المقدسة. حيث بنيت مئات الآلاف من المدافن على مختلف الأشكال والأحجام، وشيدت المقابر الضخمة، وإن وجود المخلفات المادية والجنائزية في القبور يبرهن على إيمانهم بعقيدة الخلود أي الحياة مجدداً بعد الموت (51).

وكذلك القدماء المصريون اعتقدوا بفكرة الحياة مجدداً بعد الموت، فشيّدوا الأهرامات لملوّكهم، ووضعوا فيها أغلى وأثمن ما لديهم من كنوز، مع رفات موتاهم استعداداً للحياة الأخرى ولقد عثر خلال التنقيبات الأثرية على أجمل وأنفس ما في بلادهم من الجواهر الثمينة، والملابس الفخمة، والأسرة والكراسي المزينة بنقوش من الذهب والجواهر والعربات الذهبية وكراسي العرش (52).

(49) أميرة فرج يوسف، الحماية القانونية للآثار من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية ودور المعاهدات الدولية والإقليمية وجهود الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو والتعاون الثقافي العربي في المحافظة عليها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص24.

(50) أميرة فرج يوسف، المرجع نفسه، ص25.

(51) بيتر غلوب، بقايا الفردوس آثار البحرين (2500 ق.م-300م)، ترجمة محمد الخزاعي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 2002، ص23 وص65.

(52) عبد الحليم نور الدين، مواقع ومتاحف الآثار المصرية، مكتب فاروس، مصر، 2005، ص120.

ووصل الاهتمام الديني بسبب هذه العقيدة إلى أن جعلت ملوك مصر بينون القبور كبنائهم للقصور. فكان الملك يبدأ ببناء قبره في السنة الأولى لحكمه، ويوسع قبره عاماً بعد عام، وكان يضع في هذا القبر كل ما كان يحبه ويقدره في حياته، ليحدها الملك عندما يستيقظ من رقدته، كما كانت عقيدة القدماء المصريين، فأراد الملوك القدماء أن يكرموا في مماتهم بهذا الثراء من حولهم.

ومما له دلالة خاصة أن جل المباني الأثرية الكبيرة التي وصلت إلينا من العالم القديم ذات صفة دينية، فهي إما معابد أو مقابر مثل: معبد باربار وتلال مدافن دلمون⁽⁵³⁾ في مملكة البحرين وتعد تلال مدافن أكبر مقبرة تاريخية في العالم، ومعبد الكرنك والأهرامات في جمهورية مصر حيث تعد هذه الأهرامات قبوراً للملوك المصريين، وبرج بابل في جمهورية العراق والمذكور في التوراة.

ثانياً: الأهمية الدينية للآثار في الشريعة الإسلامية:

وتكمن أهمية الآثار الدينية في الشريعة الإسلامية في الوقوف على تاريخ الشعوب الغابرة ومعرفة قبائلها وكيف كانت مذاهبها وعاداتها وما خلفوا من عظيم الآثار، وقد لفت القرآن الكريم الأنظار لأخذ العبرة والعظة، بالنظر إلى ما خلف الأولون، مما يدل على الأمر بمعرفة الآثار التاريخية والأدبية والدينية. ومعلوم أن العبرة الكاملة والفائدة من السير في الأرض إنما يكون بعد

(53) أدرجت لجنة التراث العالمي مؤخراً موقع تلال مدافن دلمون على قائمة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو).

تكونت تلال مدافن دلمون من تسلسل 21 موقعاً أثرياً يقعون في الجزء الغربي من جزيرة البحرين، ستة من مكونات الموقع المحددة هي حقول تلال المدافن، وتتكون من عشرات إلى عدة آلاف من المدافن. حيث يبلغ إجمالي عددها حوالي 11,774 تلة. أما المواقع الـ 15 المتبقية فهي تتألف من 13 تلة ملكية فردية إضافة إلى زوجين من التلال الملكية، التلال كلها مدمجة في النسيج الحضري لقرية عالي. وقد شيدت تلال مدافن دلمون خلال مرحلة دلمون المبكرة في فترة زمنية تمتد لما يقارب 300 عام، أي بين عامي 2050 و1750 قبل الميلاد تقريباً. وتضم تلال المدافن هذه النماذج الأكثر قرباً لطريقة بناء تلال المدافن المتأخرة في مرحلة دلمون المبكرة. تقف تلال المدافن هذه كشاهد على ازدهار حضارة دلمون في وقت مبكر، حوالي الألفية الثانية قبل الميلاد، حيث اكتسبت البحرين أهمية اقتصادية على المستوى الدولي، كمركز تجاري مما أدى إلى تنامي السكان وبالتالي تنوع مكونات المجتمع. وينعكس هذا التنوع الاجتماعي بشكل واضح في المدافن الواسعة والمتنوعة، لاسيما تلك المتباينة في الحجم، فضلاً عن تلال مدافن الزعماء، وتلك التي تفوقهم أهمية وتُدعى تلال المدافن الملكية.

تشير الدلائل الأثرية إلى أن تلال المدافن لم تكن تلالاً في الأصل، بل شيدت كأبراج أسطوانية منخفضة. بينما تم بناء التلال الملكية المميزة بحجراتها الكبيرة وتفاصيل بناءها المتقنة لتكون أبراج دفن مكونة من طابقين بشكل يشبه الزقورة (معابد مدرجة). وتعكس تلال مدافن دلمون خصائص فريدة على مستوى العالم، ليس فقط فيما يتعلق بأعدادها وكثافتها وأحجامها، ولكن أيضاً من حيث تصنيف وتفاصيل البناء، كحجرات الدفن المجهزة بالأقبية.

www.culture.gov.bh، يوم الأحد، 9 مايو 2021، الساعة 9 صباحاً.

المشاهدة والمعرفة الكاملة والتطلع على جميع ما ترك الأولون في العمران والآثار، وما أوتوا من علم في هندسة البناء، وما أوتوا من قوة في تشييد الأبنية الضخمة والأعمال الأخرى⁽⁵⁴⁾.

وتأكيداً على ذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى بإعمال الفكر والتدبر في مصير الأمم السابقة، قال تعالى: ((قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين))⁽⁵⁵⁾، وهذا لا يأتي إلا عن طريق ما تركته الأمم السابقة من آثار ودلائل تؤكد مصيرها لتتحقق العظة والعبرة.

وأمرنا عز وجل بالسير في السماوات والأرض وأن نتفكر فيهن وفي أنفسنا، بقوله تعالى: ((أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى وإن كثيراً من الناس بقاء ربهم لكافرون))⁽⁵⁶⁾.

والآيات القرآنية التي توجب إعمال الفكر والتدبر في الآثار كثيرة، منها قوله تعالى: ((أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وآثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون))⁽⁵⁷⁾، وقوله تعالى: ((أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثاراً في الأرض فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون))⁽⁵⁸⁾.

وفي ذلك توجيه من الله عز وجل بالسير في الأرض، ودراسة ما خلفه الأقدمون من آثار البناء والعمارة، ومن قصص الأنبياء والرسل مع أقوامهم ممن آمنوا أو كفروا لأخذ العظة والعبرة. ولتأكيد أهمية العظة والعبرة فقد جاء القرآن الكريم مؤكداً بأن تلك الآثار تؤكد أن الأمم السابقة كانت أشد منا كماً وكيفاً، فتارة يصفهم بأنهم عمروا الأرض أكثر منا، وتارة أنهم أشد منا قوة، وتارة أنهم أكثر منا قوة وآثاراً في الأرض، إلا أن ذلك لم يغنيهم أو يقيهم عذاب الله.

وتشبيهاً لضرورة إعمال الفكر والتدبر فقد جاء القرآن الكريم موثقاً لشواهد تاريخية، في بيان لغوي رصين وسرد تاريخي واضح المعنى بين الدلالة، في منظومة قصصية جمعت بين التشويق والترغيب والترهيب. وعندما نتحدث عن تاريخ حقيقي وعن حقائق وآثار وثقت بالوحي تتحول إلى علم يقيني، قال تعالى: ((واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً

(54) خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في مملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص 17.

(55) سورة آل عمران الآية 137.

(56) سورة الروم الآية 8.

(57) سورة الروم الآية 9.

(58) سورة غافر الآية 89.

وتتحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين⁽⁵⁹⁾، فهذه شواهد لا تخطئها عين ترى في مدائن صالح كما ترى الآثار الفرعونية في مصر.

الفرع الثاني

الأهمية المادية

تعتبر فكرة الاهتمام بالآثار من الجانب المادي فكرة قديمة، ويؤرخ البعض أن أول من قام بها هو الملك البابلي (تبوخذ نصر) حيث أنشأ مجموعة أثرية، ووضعها في قصر شيده في آخر حياته، وجمع فيه تماثيل وتحف تذكارية وتاريخية جلبها من المدن التي استولى عليها أو وجدها أو عثر عليها في الأبنية التي جدد بنائها في بابل⁽⁶⁰⁾.

ولأهمية الآثار المادية كشفت لنا التنقيبات عن الآثار أن الملوك قديماً كانوا يتهادون بالتحف والحلي والأسلحة القديمة لما تشكله الآثار من قيمة مادية، فقد كان أصحاب الثراء والسلطة يجمعون الآثار للتسلية والتفاخر عند الحصول على الثمين النادر منها، ويتسابقون في اقتناء أكبر عدد منها عبر التجار والمسافرين إلى المدن المختلفة لجلب نواذر الفنون والتساوير، معطية بذلك صاحبها نوعاً من المكانة الاجتماعية، والعظمة والتفاخر أمام الآخرين لقيمتها المادية الرفيعة⁽⁶¹⁾.

ونظراً لقيمة الآثار المادية فقد زادت السرقات لسهولة بيع المسروقات، فقد كان الملوك القدماء يهتمون ببناء القبور، وكانت المقبرة تضم تماثيل الملك وحليه الذهبية وملابسه وأسلحته وتعاويذه، لأنه يريد أن يكون حوله كل ما كان يحبه ويقدره في حياته⁽⁶²⁾.

ولم يكن ذهب المقابر مجرد كتل أو قضبان يصعب التخلص منها لا يوجد لها مشترين بل كان الذهب قطعة من الحلي -أي سلعة تجارية- يقبل عليها الناس عند طرحها للتعامل فزادت السرقات وسهل بيعها. مما يجعل الآثار سلعة تشتري وتباع إلا أن بعض القطع الأثرية نادرة ولا تقدر بثمن، فالآثار بوجه عام تعد بمثابة ثروة وطنية تزداد أهميتها المادية في العصر الحديث على المستوى

(59) سورة الأعراف الآية 74.

(60) أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص36.

(61) بريان فاجان، نهب آثار وادي النيل ودور لصوص المقابر، ترجمة أحمد زهير أمين، الهيئة المصرية العامة

للكتاب، مصر، 2003،

(62) المرجع نفسه، ص20.

الوطني لما تدره من ربح على مستوى الدخل القومي إذا ما أحسن استغلالها وخاصة في المجالات السياحية (63).

وتستهوي الآثار والمعالم التاريخية جموع السياح من جميع بلدان العالم، كونها عنوان تراث وحضارة الشعوب، فالآثار تعد من مصادر الجذب للسياح مما يجعل الاهتمام بالآثار ذا بعد اقتصادي، كون السياحة تعد من أهم الموارد الداعمة لميزانية الكثير من الدول التي تحظى بموروث حضاري. لذا أولت الدول في العصر الحديث العناية بها وسنت الأنظمة والقوانين التي تحميها من جرائم التهريب والسرقة وغيرها من الجرائم الواقعة على الآثار.

الفرع الثالث

الأهمية المعنوية

للآثار أهمية معنوية إلى جانب الأهمية الدينية والمادية، فالآثار تمثل تراثاً للإنسانية جمعاء وتشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري لهذا الإنسان، وما يؤكد هذه الأهمية أن ضياع أي أثر أو فقدته خسارة كبرى لا تعوضها الماديات، لا للدولة صاحبة الأثر فحسب بل للإنسانية جمعاء، لأن تراث أي دولة إنما هو حلقة في سلسلة متصلة من الحلقات من قصة الإنسان منذ أن ظهر على سطح الأرض حتى يومنا هذا (64).

وللأهمية المعنوية للآثار أثر واضح وجلي باعتبارها تشكل جزءاً هاماً من حياتنا فإذا قضينا على الآثار قضينا على تاريخ وحكمنا على هذا الجزء الهام بالإنسان وعلى الأمم بفقدان هويتها (65) وقد بلغت هذه القيمة المعنوية قمته في الاهتمام بالآثار والممتلكات الثقافية (66) على المستوى العالمي،

(63) المرجع نفسه، ص 37.

(64) أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 40.

(65) المرجع نفسه، ص 40.

(66) فاطيمة حمادو، الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد الأول، العدد السابع، الجزائر، 2017، ص 218.

إن مصطلح "الممتلكات الثقافية" تم تعريفه في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 حيث نصت على أن: ((يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكةا ما يأتي: (أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛ (ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعالية =

حيث أكدت الاتفاقيات الدولية⁽⁶⁷⁾ على الاعتراف بأن التراث الثقافي لكل شعب يشكل في جملته التراث الثقافي للبشرية جمعاء، فالأضرار التي تلحق بالمتعلقات الثقافية التي يملكها أي شعب تمس التراث الثقافي التي تملكه الإنسانية جمعاء، وإننا إذ نحمي الثقافة التي خلفها ماضي أمة من الأمم فإننا نحمي ثقافتنا نفسها التي تشكل من كل متماسك⁽⁶⁸⁾.

ونتيجة لهذه الأهمية فإن أبناء البلدان المالكة للآثار يشعرون بعزة وشموخ، على تلك الدلالات والمآثر العظيمة التي خلفها أسلافهم الأقدمون فتكون حافزاً لهم، فالأمم التي لها ماضٍ حضاري تنطلق منه لما فيه من قيمة معنوية لا تحل محلها القيمة المادية.

وعلى النقيض فكم يشعر الناس بإحباط وهم يشاهدون أيّاً من قطعهم الأثرية، التي تعد جزءاً من تراثهم الوطني تباع في الأسواق خارج بلادهم أو ضمن مقتنيات هواة أو متاحف أجنبية، ففي الوقت الذي يدركون فيه مدى الخسارة المالية التي تلحق بدولهم من جراء فقدانها لتلك القطع الأثرية، يشعرون بالأسى والحزن والإحباط نتيجة للخسارة المعنوية التي تتعرض لها أوطانهم وشعوبهم.

إن بعض الآثار المنهوبة تفقد هويتها، فهناك بعض القطع الأثرية لا تعرف من أين أخذت وقد تكون معروفة لكنها مكدسة في مستودعات المتاحف العالمية بغير توثيق، وبعضها ضاعت في سجلات المتحف وأصبحت تلك القطع الأثرية مجهولة المنشأ.

إن للآثار قيمة معنوية كبيرة تكمن في تأكيد روح الشعور بالانتماء إلى أرض الوطن، وتساعد على معرفة التاريخ، وأخذ العبرة والفائدة من حوادث الأقدمين. فالآثار هي وعاء الحضارة والثقافة وتاريخ الأمة.

=لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛ (ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

إذاً فالممتلكات الثقافية هي المكونات المادية للتراث الثقافي لمجموعة أو لمجتمع. والجدير بالذكر أنه في عام 2008 انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح المبرمة في لاهاي في عام 1954 وبروتوكولها المبرمين في لاهاي عامي 1954 و1999.⁽⁶⁷⁾ راجع اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح المبرمة في لاهاي في عام 1954 وبروتوكولها المبرمين في لاهاي عامي 1954 و1999.

⁽⁶⁸⁾ علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص18.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للآثار

تقسيم:

من خلال هذا المبحث سنعالج الطبيعة القانونية للآثار وذلك لمعرفة مدى اعتبار الآثار أموالاً عامة ومن ثم تكييف حق الدولة في ملكية الأموال العامة، مبينين النتائج المترتبة على ذلك بالإضافة إلى معرفة مدى إمكانية تملك الأشخاص الطبيعية والمعنوية للآثار. وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: مدى اعتبار الآثار أموالاً عامة.

المطلب الثاني: تكييف حق الدولة في ملكية الأموال العامة.

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على ملكية الدولة للآثار.

المطلب الرابع: ملكية الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة للآثار.

المطلب الأول

مدى اعتبار الآثار أموالاً عامة

للإجابة على مدى اعتبار الآثار أموالاً عامة يقتضي الأمر تحديد المعيار الذي يمكن الاستناد عليه في تمييز الأموال العامة عن الأموال الأخرى سواء تلك المملوكة للدولة باعتبارها أموالاً خاصة أو المملوكة للأفراد ملكية خاصة، ومن ثم تعريفها وتحديد خصائصها المميزة لها. لذا سنتناول في هذا المطلب المعيار المميز للأموال العامة ومن ثم سنبين تعريف وخصائص الأموال العامة، وأخيراً سنجيب على مدى اعتبار الآثار أموالاً عامة، وذلك من خلال ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: المعيار المميز للأموال العامة.

الفرع الثاني: تعريف وخصائص الأموال العامة.

الفرع الثالث: الآثار أموال عامة.

الفرع الأول

المعيار المميز للأموال العامة

وضع الفقه والقضاء ثلاثة معايير لتمييز الأموال العامة عن غيرها من الأموال، وعليه سنستعرض هذه المعايير الثلاثة كالآتي:

أولاً: معيار عدم قابلية المال العام للتملك الخاص:

يعد هذا المعيار أول المعايير التي وضعت لتمييز الأموال العامة، حيث نادى به الفقيه الفرنسي ديكروك، الذي كان يرى أن الأموال التي تكون غير قابلة للتملك الخاص تعتبر من الأموال العامة، مثل: الطرق العامة والموانئ والأنهار والبحار⁽⁶⁹⁾.

وقد أيد الفقيه بيرتلبي هذا الاتجاه، ولكنه اختلف مع ديكروك في الأساس الذي استند عليه، حيث يذهب بيرتلبي إلى أن الأموال العامة هي التي تكون مخصصة لاستعمال الجمهور، وهي أموال لا يمكن تملكها أو التصرف فيها، لذا فهي تختلف عن المال الخاص، واستناداً لذلك فقد استبعد بيرتلبي المنقولات من عداد الأموال العامة، وكذلك استبعد المباني من عداد الأموال العامة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك⁽⁷⁰⁾.

وقد تعرض هذا المعيار إلى انتقادات واسعة جداً يمكن إجمالها بما يلي:

1. إن هذا المعيار يضيق من نطاق الأموال العامة إلى حد كبير، حيث لم يعتبر بعض الأموال من الأموال العامة رغم أهميتها، وضرورة إخضاعها للنظام القانوني المنظم للأموال العامة، وذلك بسبب عدم تخصيصها لاستعمال الجمهور المباشر، مثل الأسلحة والآليات العسكرية والمباني والمنشآت الخاصة بالدولة.
2. إن هذا المعيار يعتبر كل مال بطبيعته غير قابل للتملك في عداد الأموال العامة، بينما جميع الأموال -تقريباً- يمكن تملكها من قبل الأفراد، أي أصبحت ضمن نطاق الملكية الخاصة وفقاً للتطورات الاقتصادية المعاصرة، ولا يمنع الأفراد من تملكها إلا إضفاء الصفة العامة عليها.

(69) عبدالغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص596.

(70) المرجع نفسه ص596.

ثانياً: معيار تخصيص المال لمرفق عام:

ذهب جانب من الفقه والقضاء إلى اعتماد المرفق العام كمعيار مميز للأموال العامة، حيث قال أصحاب هذا المعيار بأن الأموال العامة هي الأموال المخصصة لخدمة مرفق عام. واستناداً لذلك فلا يعتبر من الأموال العامة الأموال المخصصة لخدمة الجمهور المباشر مادامت غير مخصصة لخدمة المرافق العامة، فمؤيدي هذا المعيار يربطون بين المال العام والمرفق العام، ويعتبرون المال مالاً عاماً إذا كان مخصصاً لخدمة مرفق عام⁽⁷¹⁾.

وقد حاول واضعي هذا المعيار تجنب الانتقادات التي وجهت إلى المعيار السابق، فاستناداً لهذا المعيار تعتبر المباني والمؤسسات الحكومية من الأموال العامة، وكذلك الأدوات المكتبية الموجودة في المؤسسات الحكومية، ذلك لكونها مخصصة لخدمة مرفق عام.

ورغم ذلك فقد تعرض هذا المعيار للنقد، حيث وجهت إليه مجموعة من الانتقادات، من أهمها أن معيار تخصيص المال لمرفق عام قد ضيق من نطاق الأموال العامة، فأخرج الكثير من الأموال من عداد الأموال العامة وذلك لكونها غير مخصصة لخدمة مرفق عام، رغم أنها تحقق مصلحة عامة، مثل الطرقات والشواطئ والأنهار والتي ينتفع منها الجمهور مباشرة، في حين وسع هذا المعيار من نطاق الأموال العامة من ناحية أخرى، فشمّل مفهوم الأموال العامة وفقاً لهذا المعيار العديد من الأموال التي لا تستحق أن تنظم نظام قانوني مميز، أو أن تحاط بحماية قانونية خالصة، مثل الأدوات المكتبية الموجودة في المؤسسات والمباني الحكومية، وذلك لكونها مخصصة لخدمة مرفق عام.

وحاول بعض واضعي هذا المعيار تجنب الانتقادات التي وجهت إليه، فاشتراطوا شرطين آخرين حتى يعد المال المخصص لمرفق عام مالاً عاماً، فنادوا بضرورة أن يكون المال المخصص لمرفق عام له دور أساسي ورئيسي في إدارته وسيره من ناحية، وأن يكون المرفق المخصص له المال من المرافق الجوهرية من ناحية ثانية، واستناداً لذلك فقد تم استبعاد المنقولات المستخدمة في المرافق العامة من عداد الأموال العامة، كالأدوات المكتبية.

ورغم هذه المحاولات فقد أصبح هذا المعيار غامضاً ومبهماً، وأصبح الأساس الذي يستند عليه وهو المرفق العام غير واضح، حيث لم يحدد لنا أصحاب هذا المعيار متى يكون المرفق العام مرفقاً جوهرياً، وكذلك لم يبينوا متى يعتبر المال المخصص لمرفق عام يقوم بدور أساسي في إدارته وسيره أو لا يقوم بهذا الدور.

(71) المرجع نفسه ص 598.

ثالثاً: معيار تخصيص المال للمنفعة العامة:

أمام الانتقادات التي وجهت للمعيارين السابقين، اتجه الفقه إلى تبني معيار آخر وهو معيار تخصيص المال للمنفعة العامة، ووفقاً لهذا المعيار يعتبر المال مالاً عاماً إذا خصص لتحقيق منفعة عامة، سواء بصورة مباشرة إذا خصص لخدمة الجمهور مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال خدمته لمرافق من المرافق العامة، وسواء كان المال منقولاً أو عقاراً⁽⁷²⁾.

وقد حاول أصحاب هذا المعيار تجنب الانتقادات التي وجهت للمعيارين السابقين، فحاولوا المزوجة بينهما، فاعتبروا المال المخصص لاستعمال الجمهور المباشر مالاً عاماً، وكذلك اعتبروا المال المخصص لخدمة مرافق عام مالاً عاماً. والقاسم المشترك بينهما هو تخصيص المال لتحقيق منفعة عامة.

وقد أخذت أغلب التشريعات بهذا المعيار، وتبنى المشرع البحريني معيار تخصيص المال للمنفعة العامة كمعيار مميز للأموال العامة، فنص القانون المدني البحريني في المادة (26) على أن: ((أ- الأموال العامة هي العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وتكون مخصصة للنفع العام بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ب- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم. ج- وينتهي تخصيص الأموال العامة للنفع العام بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص)). والملاحظ أن المشرع البحريني قد اشترط شرطان في المال حتى يعد مالاً عاماً:

الشرط الأول: أن يكون المال مملوك للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية.

الشرط الثاني: أن يكون المال مخصص لمنفعة عامة سواء بالاستعمال المباشر، أو مخصص لخدمة مرافق من المرافق العامة.

إضافة لما سبق فإن المشرع البحريني لم يميز بين المنقولات والعقارات حيث عد كل مال مخصص لمنفعة عامة مالاً عاماً سواء كان منقولاً أو عقاراً بشرط أن يكون مملوك للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

(72) صالح إبراهيم المتيوتي ومروان محمد محروس المهندس، القانون الإداري دراسة في ضوء أحكام القانون الإداري البحريني، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، جامعة البحرين، البحرين، 2010، ص293.

وكذلك المشرع المصري فقد تبني هذا المعيار حيث نص القانون المدني المصري في المادة (87) على أن: ((تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم)).

وسار المشرع العراقي على ذات النهج حيث تبني معيار التخصيص للمنفعة العامة فنص في المادة (71) من القانون المدني العراقي على أن: ((تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون)).

ويعد معيار تخصيص المال للمنفعة العامة أفضل المعايير التي وضعت لتمييز الأموال العامة، فهو معيار واضح ومنضبط إلى حد كبير، إلا أن من أهم الانتقادات التي وجهت إليه أنه يدخل في نطاق الأموال العامة الأشياء قليلة القيمة، ورغم ذلك فهو يعد أفضل المعايير في هذا المجال.

الفرع الثاني

تعريف وخصائص الأموال العامة

سبق وأن بينا بأن معيار تخصيص المال للمنفعة العامة هو المعيار المعتمد فقهاً وقضاً لتمييز المال العام عن الأموال الأخرى المملوكة للدولة، واستناداً لذلك يمكن تعريف الأموال العامة بأنها كل مال مملوك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو الإقليمية، ومخصص لتحقيق منفعة عامة بموجب قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الوزير المختص.

وبتحليل التعريف يمكن لنا تحديد شرطين يجب توفرهما لاعتبار المال مالاً عاماً وهما:

الشرط الأول: أن يكون المال مملوكاً للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة:

يعد هذا الشرط من الشروط الأساسية لاكتساب المال صفة المال العام، فالمال العام يمتاز بأنه مال مملوك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، وبالتالي لا يد مالاً عاماً المال المملوك للأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات، فالمال العام لكي يحقق المنفعة العامة، لا بد أن يكون مملوكاً للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة، حتى يتاح للأفراد الانتفاع منه⁽⁷³⁾.

(73) المرجع نفسه، ص 295.

ويقصد بالدولة والأشخاص المعنوية العامة، الإدارات المركزية، والإدارات اللامركزية سواء كانت إدارات لا مركزية مرفقية كالجامعة أو إدارات لا مركزية إقليمية كبلديات.

ويجب أن يكون المال مملوكاً للدولة بوسيلة قانونية مشروعة كالشراء أو الاستملاك بموجب القانون المدني أو القوانين الخاصة بالاستملاك، والتي قيدت استملاك الأموال الخاصة للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل.

الشرط الثاني: أن يكون المال مخصصاً للمنفعة العامة:

ويقصد بهذا الشرط أن يكون المال العام مخصصاً لتحقيق منفعة عامة، سواء كان مخصصاً لاستعمال الجمهور المباشر، أو كان مخصصاً لخدمة مرفق من المرافق العامة. وبالتالي يخرج من نطاق الأموال العامة الأموال المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة ولكنها غير مخصصة للمنفعة العامة. ويخرج من نطاق الأموال العامة كذلك الأموال المملوكة لأشخاص عاديين أو المملوكة ملكية خاصة وإن كانت مخصصة للمنفعة العامة (74).

والمال يخصص للمنفعة العامة بوسيلتين:

الوسيلة الأولى: التخصيص الرسمي:

ويقصد بتخصيص المال العام للمنفعة العامة رسمياً هو أن تستصدر الدولة أو الشخص المعنوي العام قانوناً أو مرسوماً ملكياً أو قرار من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص يخصص مال داخل ضمن الأموال الخاصة للدولة للمنفعة العامة فعندئذ يتحول إلى نطاق الأموال العامة. بمعنى آخر أن الأداة الرسمية تنتقل المال من نطاق الدومين الخاص إلى الدومين العام، وقد يرد هذا الأمر على مال مملوك للأشخاص حيث يتم استملاكه وفق أحكام القانون فعندئذ يتحول من نطاق الأموال الخاصة المملوكة للأشخاص إلى نطاق المال العام (75)، وقد أكد المشرع الدستوري البحريني على عدم جواز نزع ملكية أي شخص إلا للمنفعة العامة حيث تنص المادة (9) الفقرة (ج) من الدستور على أن: ((الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً)). وقد انعكس هذا الأمر على القانون المدني البحريني الذي نص في المادة (772) على أن: ((لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة

(74) نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2001، ص384.

(75) المرجع نفسه، ص385.

العامة وفي الأحوال وبالكيفية المنصوص عليها في القانون وبشروط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً)، وبالتالي فإن المشرع البحريني قد قيد نزع الملكية بثلاث شروط هي:

1. عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا لمنفعة عامة.

2. وجوب إتباع الإجراءات التي رسمها القانون.

3. وجوب تعويض المالك تعويضاً عادلاً.

الوسيلة الثانية: التخصيص الفعلي:

يقصد به تخصيص المال للمنفعة العامة بحكم الواقع دون الالتجاء إلى الطرق الرسمية، ويكون ذلك بتهيئة المال المملوك للدولة ملكية خاصة للنفع العام، فيصبح بموجب هذا التخصيص الفعلي داخلياً في نطاق الأموال العامة، مثال على ذلك زوائد التنظيم والتي لا تصلح للملك الخاص لوجود استحالة في تجزئتها وإضافتها إلى الملاك المجاورين، ويجوز للدولة أن تخصصها لمرور أصحاب المساكن الواقعة عليها فتصبح طريقاً عاماً يدخل في نطاق الأموال العامة دون استصدار قرار أو قانون⁽⁷⁶⁾.

الفرع الثالث

الآثار أموال عامة

إن الآثار تعد من الأموال العامة في الكثير من التشريعات، حيث تعتبر من ضمن الأملاك المخصصة للمنفعة العامة لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها ولا يجوز حيازتها ولا التصرف فيها، إنما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو قرار.

حيث نصت المادة (4) من قانون حماية الآثار البحريني على أن: ((تعتبر جميع الآثار - ثابتة وغير ثابتة - من الأموال العامة، فلا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والقرارات المنفذة له)). كما نصت المادة (5) من القانون المذكور على أن: ((ملكية الأرض لا تمنح صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو حق التصرف فيها، كما لا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون)).

(76) المرجع نفسه، ص 385.

كما نصت المادة (6) من قانون حماية الآثار المصري على أن: ((تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة - عدا ما كان وقفاً - ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له.)).

وأيضاً نص المشرع العراقي في قانون حماية الآثار والتراث في المادة (35) الفقرة الأولى على أن: ((أولاً- تكون الآثار المكتشفة أثناء التنقيب من الأموال العامة وكذلك المعلومات المستحصلة من نتائج التنقيب بما في ذلك الصور والخرائط والمخططات التي لا يجوز التصرف بها أو نشرها داخل العراق أو خارجه إلا بموافقة السلطة الأثرية التحريرية.)).

المطلب الثاني

تكييف حق الدولة في ملكية الأموال العامة

تتنازع الفقه نظريتان بشأن تكييف حق الدولة في ملكية الأموال العامة نظرية قديمة ونظرية أخرى حديثة، نبيينهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النظرية القديمة لحق الدولة في ملكية الأموال العامة.

الفرع الثاني: النظرية الحديثة لحق الدولة في ملكية الأموال العامة.

الفرع الأول

النظرية القديمة لحق الدولة في ملكية الأموال العامة

سادت هذه النظرية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فذهب أصحاب هذه النظرية إلى إنكار ملكية الدولة والأشخاص العامة للأموال العامة، غير أن أصحاب هذه النظرية قد اختلفوا فيما بينهم حول الأساس الذي ارتكزوا عليه في تبنيهم لهذه النظرية.

فجانب منهم ارتكز في إنكار ملكية الدولة إلى أحكام القانون المدني، حيث قالوا بأن عناصر الملكية الأساسية التي نص عليها القانون المدني غير متوفرة في علاقة الدولة بالمال العام. فعناصر الملكية هي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف، وإن هذه العناصر غير متحققة في علاقة الدولة بالمال العام، فحق استعمال المال العام مكفول للجميع أما حق الاستغلال فغير موجود لأن المال العام في الغالب لا ينتج ثمار حسب أصحاب هذه النظرية، وأخيراً فإن الأموال العامة لا يمكن التصرف فيها لأنها تخضع لنظام قانوني خاص، بينما حق الملكية في القانون المدني يعني

اختصاص مالك الشيء به اختصاصاً يمنع الآخرين من الانتفاع به، فالانتفاع يكون مقصور على مالك الشيء دون الآخرين (77).

أما الجانب الآخر من الفقه فقد ارتكز في إنكار ملكية الدولة للأموال العامة إلى إنكار الشخصية القانونية لها، فأصحاب هذه النظرية ذهبوا إلى أن الدولة لا تتمتع بالشخصية القانونية، وبالتالي فإن الأموال العامة تكون ذمة مالية مخصصة لأغراض تحقيق المنفعة العامة للجماعة (78).

الفرع الثاني

النظرية الحديثة لحق الدولة في ملكية الأموال العامة

ذهب غالبية الفقه في الوقت الحاضر إلى الإقرار بحق الدولة والأشخاص العامة بملكية الأموال العامة. فحق الدولة ليس مجرد إشراف ورقابة وحفظ لهذه الأموال، وإنما هو حق ملكية تامة لا يختلف عن حق ملكية الأفراد لأموالهم الخاصة (79).

ويستند أصحاب هذه النظرية إلى مجموعة من الحجج والأسانيد من أبرزها ما يلي:

1. توفر جميع عناصر الملكية الثلاثة (الاستعمال، الاستغلال، التصرف) بالنسبة لحق الدولة على الأموال العامة، فالدولة تعتمد إلى استعمال أموالها العامة المخصصة لخدمة المرافق العامة من خلال أجهزتها الإدارية المختلفة، والتي تضطلع بمهمة تسيير هذه المرافق العامة، أما الأموال العامة المخصصة لاستعمال الجمهور المباشر، فرغم كونها متاحة لاستعمال الغير إلا أن ذلك لا يتعارض مع ملكية الدولة لها، فالأوقاف الخيرية مثلاً مملوكة للأفراد غالباً ولكنها تكون مخصصة لاستعمال الجمهور المباشر. والدولة لها حق استغلال أموالها العامة، وإن كان ذلك ليس هدفاً أساسياً بالنسبة لها، حيث تستطيع تحصيل ثمار أموالها العامة، سواء كانت ثماراً طبيعية أو ثماراً مدنية، وخير مثال على ذلك المقابل الذي تستوفيه الدولة لقاء الانتفاع بالحدائق العامة أو المتاحف مثلاً. وأخيراً يحق للدولة التصرف بأموالها العامة وذلك بعد زوال تخصيصها للمنفعة العامة، فمنع الدولة من التصرف بهذه الأموال يرجع إلى كونها مخصصة للمنفعة العامة، فمتى ما تم إزالة هذا التخصيص أصبح من الممكن التصرف بها من قبل الدولة.

(77) عبدالغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 606.

(78) المرجع نفسه، ص 606.

(79) صالح إبراهيم المتيوتي ومروان محمد محروس المهندس، مرجع سابق، ص 299.

2. إن الأموال العامة إذا لم تكن مملوكة للدولة فهذا يعني أنها أموال مباحة، والمال المباح يمكن للأفراد حيازته والاستيلاء عليه، وهذا ما لا ينطبق على المال العام، لذا فإن الأموال العامة لابد من أن تكون مملوكة لجهة ما، وهذه الجهة هي الدولة.

3. تطور مفهوم الملكية في الوقت الحاضر، فحق الملكية لم يعد حقاً مطلقاً يعطي للمالك سلطات غير محدودة على أمواله، وإنما قيد هذا الحق بعدة قيود جعلت الملكية وظيفة اجتماعية، وأصبحت التشريعات ترجح المصلحة العامة على مصلحة المالك عند حدوث تعارض بينهما وهذا أدى إلى حدوث تقارب بين مفهوم الملكية الخاصة وملكية الأموال العامة.

ويترتب على الإقرار بحق الدولة والأشخاص العامة بملكية المال العام، حق الدولة تملك الثمار والحاصلات الطبيعية والمدنية التي تنتجها الأموال العامة، والتزام الدولة بصيانة الأموال العامة والمحافظة عليها وحمايتها عن طريق رفع دعاوى الاستحقاق أو الاسترداد أو الحيازة أو وضع اليد حسب الأحوال. وأخيراً يحق للدولة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المال العام ممن اعتدى عليه.

وقد تبني المشرع البحريني هذه النظرية، حيث أقر بملكية الدولة لأموالها العامة فقد نصت المادة (26) من القانون المدني على أن: ((أ- الأموال العامة هي العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وتكون مخصصة للنفع العام بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ب- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم. ج- وينتهي تخصيص الأموال العامة للنفع العام بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص)).

والملاحظ أن النص قد أشار بوضوح إلى طبيعة حق الدولة والأشخاص العامة على أموالها العامة بأنه حق ملكية، وبالتالي فإن المشرع البحريني قد جنب الفقه والقضاء عناء تحديد طبيعة علاقة الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة بأموالهم العامة.

المطلب الثالث

النتائج المترتبة على ملكية الدولة للآثار

من خلال هذا المطلب سنقف على النتائج المترتبة على ملكية الدولة للآثار، من خلال عرض كل نتيجة في فرع مستقل كالآتي:

الفرع الأول: عدم جواز التصرف في الآثار.

الفرع الثاني: عدم جواز الحجز على الآثار.

الفرع الثالث: عدم جواز تملك الآثار بالتقادم.

الفرع الأول

عدم جواز التصرف في الآثار

ويقصد بذلك عدم جواز إجراء أي نوع من أنواع التصرفات سواء بالبيع أو الرهن أو الهبة أو الإهداء وإلا كان التصرف باطلاً، وقد شرع هذا البطلان لصالح الشخص العام فهو وحده الذي يتمسك به عند تقرير مسؤوليته فيما يترتب من أضرار نتيجة تصرفه في مال عام، ثم رجوعه في التصرف، وتطبيقاً لذلك يثبت للدولة الحق في التمسك ببطلان العقد الوارد على الأثر سواء ببيعه أو هبته إلى غير ذلك من التصرفات (80).

وتسري قاعدة حظر التصرف على من انتقلت إليه ملكية الأثر أو حيازته بموجب تصرف أو بطريق الميراث وما يسري على الوطني يسري كذلك على الأجنبي، ويكون للجهة المختصة بالآثار أولوية الحصول على الأثر والتصرف فيه مقابل تعويض عادل للناظر (81).

(80) سوسن صافي صالح، مرجع سابق، ص 42.

(81) المرجع نفسه، ص 43.

الفرع الثاني

عدم جواز الحجز على الآثار

إن ما يترتب على ملكية الدولة للآثار أنه لا يجوز الحجز عليها لأن الحجز عليها هو إشارة إلى التصرف بالبيع جبراً، وهو أمر محظور بالنسبة للأموال العامة عموماً والآثار خصوصاً، فالدولة يفترض لها الملاءمة والإمكانية على تنفيذ التزاماتها دون ضغط أو إجبار⁽⁸²⁾.

ونتيجة لذلك فلا يجوز تحميل المال العام بأي حقوق عينية تبعية ضماناً للديون التي تشغل ذمة الشخص العام كالرهن الرسمي أو الحيازي، كما لا يجوز أخذ حق اختصاص به أو يترتب عليه حق امتياز.

الفرع الثالث

عدم جواز تملك الآثار بالتقادم

ويقصد بذلك منع الاستناد إلى وضع اليد على الآثار المخصصة للنفع العام بالادعاء بكسب ملكيتها مهما طال مدتة.

ويتميز مبدأ عدم قابلية الأثر للتملك بالتقادم بكونه - من الناحية العملية - وجه الحماية الحقيقية التي يريد المشرع أن يضيفها على الآثار، وهو نتيجة منطقية لمبدأ بطلان التصرف بالآثر، فهو لذلك مظهر من مظاهر الحماية التشريعية المهمة لحماية الآثار وضمان استمرار ديمومة تخصيصها للنفع العام. وقد اتفق كل من الفقه والقضاء على أن تقرير مبدأ بطلان التصرف يبطل نقل ملكية الأثر للأفراد، ومن باب أولى مبدأ عدم جواز تملك الأثر بالتقادم الذي يعد أهم من المبدأ الأول، لأن مبدأ بطلان التصرف إذا كان يحمي الأثر في مواجهة تصرفات الإدارة؛ فإن مبدأ عدم جواز اكتساب الأثر بالتقادم أكثر أهمية في حماية الأثر من تصرفات الأفراد⁽⁸³⁾.

فاعتداء الأفراد على الآثار، بوضع اليد عليه، أملاً في اكتساب ملكيته بالتقادم، فإن مثل هذا الاحتمال من الممكن توقعه دائماً نتيجة لإهمال الإدارة، وبالتالي فإن حماية الآثار اقتضت سد السبيل أمام الأفراد في وجه ذلك التعدي باعتماد مبدأ عدم جواز تملك تلك الآثار بالتقادم.

(82) محمد سمير محمد ذكي أبو طه، حماية الآثار والفنون في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية قانونية مقارنة، ص 81.

(83) المرجع نفسه، ص 82.

بالتالي يتمتع على الأفراد وضع أيديهم على الأثر والادعاء باكتساب ملكيته استناداً إلى وضع اليد مهما طالّت مدته، ويمكن للإدارة أن ترفع وضع اليد من دون أن يكون للأفراد الحق في الالتجاء إلى دعوى وضع اليد، نظراً لأن حيازة الأثر لا تصلح سبباً لقبول هذه الدعوى، لأنها حيازة عارضة ومؤقتة ولا تحميها تلك الدعوى.

ولا يحق لوأضع اليد على الأثر أن يرفع دعوى منع التعرض، نظراً لأن ملكية المدعي للأثر أو العين تشكل ركناً أساسياً من أركان تلك الدعوى، وحيث أن الأثر، باعتباره مالاً عاماً، لا يمكن أن يكون محلاً لملكية خاصة، فحيازته من قبل الأفراد عارضة، لذا تكون دعوى منع التعرض قد فقدت ركناً أساسياً من أركانها، مما تنتفي معه إمكانية التمسك بها في مواجهة الإدارة.

لا يرد على الأثر أي سبب من أسباب كسب الملكية، ولا يجوز نقل ملكيته إلى أحد ما دام مخصصاً للمنفعة العامة، لذلك لا يجوز التمسك بمبدأ الالتصاق لاكتساب ملكية الأثر؛ فالقاعدة أن المال الخاص يكون تابعاً للمال العام وليس العكس، فما دام الموقع الأثري هو الأصل، فإنه لا يمكن تملكه بالتقادم، ولا يكون لإقامة المنشآت عليه أي تأثير في صفته، وتبقى الحماية ما بقي الأثر مخصصاً للنفع العام، ويكون للإدارة الحق في إزالة المنشآت المقامة على الأثر بصفتها المهيمنة على هذه الآثار.

لا يمكن اكتساب حق ارتفاق على المواقع الأثرية بالتقادم للغير، وذلك لتعارضه مع مبدأ عدم جواز تملك الأثر بالتقادم، وفي مقابل ذلك تشمل حقوق الارتفاق الإدارية المقررة على المال الخاص حماية لهذه الآثار طالما خصصت للمنفعة العامة.

مع الإشارة إلى أن التمسك بمبدأ عدم جواز تملك الأثر بالتقادم يقتصر على الإدارة وحدها، فلا يجوز لغيرها التمسك به، لأنه لم يشرع إلا لمصلحة الإدارة من أجل تمكينها - باعتبارها صاحبة الولاية على الأثر - من صيانة تخصيص هذه الآثار للنفع العام.

المطلب الرابع

ملكية الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة للآثار

من خلال هذا المطلب سنبين مدى أحقية الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة في تملك الآثار، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الآثار التي يجوز للأشخاص الطبيعية والمعنوية تملكها.

الفرع الثاني: القيود التي ترد على الملكية الخاصة للآثار.

الفرع الأول

الآثار التي يجوز للأشخاص الطبيعية والمعنوية تملكها

بناءً على ما سبق استيضاحه حول الآثار باعتبارها من الأموال العامة التي تثبت للدولة بشأنها حق الملكية عدا ما استثني بموجب أحكام القانون فإنه ملكية الأشخاص الطبيعية والمعنوية للآثار يترتب على ذلك جملة من الخصائص التي تمثل إضفاء المزيد من الحماية للآثار لما تقتضيه المصلحة العامة نظراً للأهمية التي تستأهل هذه الحماية⁽⁸⁴⁾.

ونذكر من هذه الخصائص ما يلي:

أولاً: أن حق ملكية الآثار هو حق مقيد بتخصيصه للمنفعة العامة.

ثانياً: للجهة المختصة الحق في رفع دعوى الاستحقاق لحماية ملكيتها للآثار.

ثالثاً: للجهة المختصة الحق في المطالبة بحق التعويض إذا اعتدى أحد على الآثار.

الفرع الثاني

القيود التي ترد على الملكية الخاصة للآثار

الأصل أن المالك حر في تصرفاته التي يجريها على الأشياء التي يمتلكها طبقاً للمبادئ العامة، كما أن من حقه أن يمنع أي شخص من الدخول إلى العقارات التي يملكها دون رضاه، أو في انتقال

⁽⁸⁴⁾ جابر خليل إبراهيم وآخرون، الحماية القانونية للآثار العربية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، العراق، 2001، ص101.

حيازة المواد المنقولة التي يملكها إلى الآخرين دون رضاه، لكن المشرع وضع قيوداً على ملكية الأشخاص للآثار خارجة عن المبادئ العامة بهدف الحفاظ عليها وصيانتها وفق متطلبات المصلحة العامة لذلك⁽⁸⁵⁾، من هذه القيود ما يلي:

أولاً: من القيود التي فرضتها التشريعات الآثارية على حق الملكية، لحماية الآثار التاريخية منع صاحب الأرض أو الموقع الأثري من الحفر في أرضه بحثاً عن الآثار إلا بترخيص، وهو قيد يرد على الملكية الخاصة حماية للآثار وصيانة لها من العبث والإتلاف.

ثانياً: ولما كانت الآثار تعتبر في الأصل من الأموال العامة، فكل من يعثر مصادفة ولو في ملكة الخاص على أثر منقول أو ثابت يجب عليه أن يبلغ عنه في الحال.

ثالثاً: لا يجوز نقل أي أثر إلى أية جهة إلا بعد إخطار الجهة المختصة.

(85) المرجع نفسه، ص 102 و103.

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالآثار في التشريع البحريني والمقارن

المبحث الأول: جرائم الاستيلاء على الآثار

المطلب الأول: جريمة سرقة الآثار

المطلب الثاني: جريمة تهريب الآثار

المطلب الثالث: جريمة حيازة الآثار

المطلب الرابع: جريمة الاتجار بالآثار

المبحث الثاني: الجرائم الأخرى الماسة بالآثار

المطلب الأول: جريمة هدم الآثار أو إتلافها

المطلب الثاني: جريمة تزوير الآثار

المطلب الثالث: جريمة التتقيب عن الآثار بدون ترخيص

المطلب الرابع: جريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالآثار في التشريع البحريني والمقارن

تمهيد وتقسيم:

إن الجرائم الماسة بالآثار تنقسم إلى أقسام عديدة، ولعل أبرز وأهم هذه الأقسام الجرائم التي تكون الغاية منها الاستيلاء على الأثر ذاته وترتكب عادةً بدافع الطمع والإثراء غير المشروع حيث تندرج تحت هذا القسم جرائم سرقة الآثار وتهريبها وحيازتها والاتجار بها، وهناك قسم آخر من الجرائم غايتها إتلاف الأثر وتدفع إلى ارتكابها غالباً الرغبة في الانتقام وتندرج تحت هذا القسم جرائم هدم الآثار وإتلافها وتزويرها، بالإضافة إلى قسم آخر من الجرائم تعرض الأثر للخطر وتندرج تحت هذا القسم من الجرائم جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص وجريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار.

لذا ومن خلال ما تقدم سنبداً بجرائم الاستيلاء على الآثار حيث سنعرض كل من جريمة سرقة الآثار وجريمة تهريب الآثار، بالإضافة إلى جريمة حيازة الآثار وجريمة الاتجار بالآثار.

ومن ثم سنتطرق إلى سلسلة من أبرز الجرائم الأخرى الماسة بالآثار حيث سنعرض كل من جريمة هدم الآثار أو إتلافها وجريمة تزوير الآثار، بالإضافة إلى جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص وجريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار.

وبناءً على ذلك سنتناول هذا الفصل في المبحثين الآتين:

المبحث الأول: جرائم الاستيلاء على الآثار.

المبحث الثاني: الجرائم الأخرى الماسة بالآثار.

المبحث الأول

جرائم الاستيلاء على الآثار

تقسيم:

إن جرائم الاستيلاء على الأثر ترتكب عادة بدافع الطمع والإثراء غير المشروع -كما ذكرنا مسبقاً- وتدخل من ضمنها جريمة سرقة الآثار وجريمة تهريب الآثار بالإضافة إلى جريمة حيازة الآثار وجريمة الاتجار بالآثار.

لذا سنعالج كل جريمة على حدى وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: جريمة سرقة الآثار.

المطلب الثاني: جريمة تهريب الآثار.

المطلب الثالث: جريمة حيازة الآثار.

المطلب الرابع: جريمة الاتجار بالآثار.

المطلب الأول

جريمة سرقة الآثار

تعد هذه الجريمة من الجرائم الأكثر انتشاراً في الدول الغنية بالتراث الثقافي الأثري على نحو يدق ناقوس الخطر على الآثار، الأمر الذي يجعلها من أهم جرائم الاستيلاء على الآثار.

إن دراسة هذه الجريمة تقتضي تحديد ركني الجريمة والعقوبة المقررة لها، وهذا ما سوف نعرضه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة سرقة الآثار.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة سرقة الآثار.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة سرقة الآثار.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة سرقة الآثار

إن الركن المادي لهذه الجريمة شأنه شأن معظم الجرائم يقوم على السلوك والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

أولاً: السلوك:

ينهض السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على فعل الاختلاس فهو النشاط المادي الذي يأتيه في سبيل إتمام الجريمة.

1. فعل الاختلاس:

يقصد بالاختلاس سلب حيازة الأثر رغماً عن مالكه أو حائزه السابق، أي أنه اغتصاب الحيازة بمعناها الحقيقي أي الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي. ويتحقق فعل الاختلاس باتخاذ الجاني أي حركة عضوية إرادية من شأنها سلب حيازة الأثر بعنصرية المادي والمعنوي بدون رضا مالكه أو حائزه⁽⁸⁶⁾.

2. عناصر الاختلاس:

يقوم فعل الاختلاس على عنصرين:

العنصر الأول: سلب حيازة الأثر:

يقصد بسلب الحيازة كل فعل مادي يأتيه الجاني ويترتب عليه إخراج الأثر من حيازة مالكه أو حائزه وإدخاله في حيازته هو. ويلزم تبعاً لذلك أن يكون الأثر في حيازة المجني عليه - وهو الدولة بحسب الأصل والأفراد على سبيل الاستثناء - ويخرجه الجاني من حيازة المجني عليه، بيد أن مجرد إخراج الأثر من حيازة الجاني لا يكفي لقيام جريمة السرقة وإنما لابد من إدخاله في حيازته أو حيازة غيره. فلا يعد مختلساً من يأخذ قطعة أثرية من أحد المتاحف ويلقي بها في الطريق العام وإن كان يعد مرتكباً لجريمة أخرى ألا وهي نقل أثر بدون إذن السلطة المختصة. وبالمثل لا يعتبر اختلاساً إذا لم يكن من شأن الفعل الذي اقترفه الجاني خروج الأثر من حيازة المجني عليه، كما لو أعدم

(86) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص519.

الجاني الأثر في مكانه كمن يحطم تمثال في معبد من المعابد أو يمزق ورقه من أوراق البردى مودعة أحد المتاحف، وإن أمكن معاقبة الجاني على جريمة أخرى هي إتلاف الآثار⁽⁸⁷⁾.

ولا عبء بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب السرقة للاستيلاء على الأثر فقد يكون عن طريق الخطف أو النزع أو المباغلة أو الخداع أو أي طريقة أخرى يكون من شأنها إخراج الأثر من حيازة مالكه أو حائزه وسيان أن يتم ذلك خفية أو على مرأى وعلم المجني عليه.

العنصر الثاني: عدم رضا مالك الأثر أو حائزه:

القاعدة العامة في جرائم السرقة أنه لا يكفي لاعتبار الفعل اختلاساً أن يترتب عليه خروج الشيء من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة الجاني، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون انتقال الحيازة على هذا النحو بغير رضا مالك الشيء أو حائزه، إذ في هذه الحالة فحسب يتحقق الاعتداء على الحيازة الذي تتميز به جريمة السرقة⁽⁸⁸⁾.

وفي جرائم سرقة الآثار إذا كان الأثر مملوكاً للدولة فإن عدم الرضاء أمر مفترض بالضرورة إذ لا يتصور أن توافق الدولة على الاعتداء على حيازة آثارها، فضلاً عن ذلك فإنها لا تملك هذا الرضاء. أما إذا كان الأثر مملوكاً ملكية خاصة للأفراد فإن عدم الرضاء أمر لازم لوقوع جريمة السرقة طبقاً للقواعد العامة.

3. محل الاختلاس:

يجب أن يكون محل الاختلاس أثراً منقولاً مادياً مملوكاً لغير السارق⁽⁸⁹⁾.

أ. يجب أن يكون محل الاختلاس منقولاً:

يشترط لكي تتحقق سرقة الآثار أن يقع الفعل على أثر منقول، ومناطق اعتبار المال منقولاً قابلاً للسرقة هو مجرد قابليته للنقل من مكان إلى آخر ومن يد إلى أخرى ولو لم يكن بذاته منقولاً كالعقارات بالتخصيص، ومن ثم فإن انتزاع أحد العناصر المعمارية من معبد أو مقبرة فإنها تعد من قبيل المنقولات وتصلح محلاً للسرقة.

(87) محمد سمير محمد ذكي أبو طه، الحماية الجنائية للآثار دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 251.

(88) المرجع نفسه، ص 251.

(89) علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بجرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007، ص 206 وص 212 وص 213.

ب. يجب أن يكون محل الاختلاس مادياً:

يلزم أن يكون محل جريمة سرقة الآثار مادياً مفهوماً على أنه كل شيء ذي كيان ملموس يصلح لأن يكون محلاً للتملك، فلا تقع الجريمة إذا كان محلها أفكار أو نظريات معنوية قديمة مر عليها مدة تربوا على المائة عام، وبالمثل لا تصل للسرقة الاختراعات والألحان وجثث الموتى، إلا أنه يستثنى من ذلك إذا ما اكتسبت الجثث المذكورة قيمة أثرية فتصبح في هذه الحالة مالياً مادياً يصلح لأن يكون محلاً للسرقة كالمومياوات الفرعونية. ولا عبء بقيمة الأثر طالما كانت له قيمة أيّاً كانت ضئيلة أم ثمينة طالما كان ذا صفة مادية.

ج. أن يكون مملوكاً لغير السارق:

سلف القول إن جميع الآثار بحسب مملوكة للدولة واستثناء من هذا الأصل وفي أضيق الحدود قد تكون الآثار مملوكة للأفراد، ولا يتصور أن الدولة وهي شخص اعتباري أن تسرق الآثار المملوكة لها لعدم إمكانية ذلك من الناحية الواقعية.

ثانياً: النتيجة:

في هذه الجريمة كان الأثر قبل حدوث النتيجة في حيازة الدولة إذ كان مملوكاً لها، أو في حيازة الفرد المالك له - على سبيل الاستثناء - في حين أنه عند تمام هذه الجريمة يصبح الأثر في حيازة أخرى بعد اقترافها، ومن ثم كان انتقال الحيازة هو النتيجة الإجرامية في جريمة السرقة⁽⁹⁰⁾.

ثالثاً: العلاقة السببية:

إن النتيجة ثمرة للسلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني بحيث تكون مترتبة عليه ومرتبطة به برابطة سببية مادية ارتباط السبب بالمسبب، فإذا كانت النتيجة راجعة إلى نشاط شخص آخر بخلاف الجاني يقتصر ما نسب للأخير على الشروع في السرقة وذلك إذا توافرت أركانه⁽⁹¹⁾.

(90) سليمان عباس العبدالله، مرجع سابق، ص 206.

(91) المرجع نفسه، ص 206.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة سرقة الآثار

أولاً: تعريف القصد الجنائي:

يتعين لتوافر القصد الجنائي أن ينصرف علم الجاني إلى كافة العناصر المادية المكونة للجريمة وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر. وعلى ضوء ذلك يمكننا تعريف القصد الجنائي في هذه الجريمة بأنه انصراف إرادة الجاني إلى اختلاس الأثر محل الجريمة مع علمه بأنه مملوك لغيره⁽⁹²⁾.

1. العلم:

أن يعلم الجاني أن الأثر الذي اختلسه مملوكاً لغيره سواء عرف هذا الأخير أو لم يعرفه، فلا يلزم أن يعلم بكونه مملوكاً للدولة إنما يكفي أن يعلم أنه غير مملوك له. على أن إثبات أثرية المال المختلس يدل على ملكية الدولة له بحسب الأصل. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه إذا: ((دلل الحكم على أثرية المضبوطات ومن ثم ملكيتها للدولة من الأدلة التي عول عليها في الإدانة لاسيما أقوال رئيس قطاع الآثار المصرية بالمجلس الأعلى للآثار بأنه واللجنة المشكلة لفحص المضبوطات لدى المتهم الأول ثبت من فحصها فحصاً دقيقاً وبمراجعة النقوش والنصوص المقروءة على تلك القطع ومضاهاتها بأدب وقواعد اللغة المصرية القديمة وأشكال واتجاهات ومقاييس الحروف المحررة بها تلك النصوص ودراسة الزخارف الإسلامية على تلك القطع وأنماطها الفنية واستقراء سماتها التاريخية واستعانت اللجنة في ذلك بالأدوات الفنية وانتهت إلى أن القطع المضبوطة لدى المتهم الأول تحمل أرقاماً تسجيلية تفيد قيدها بسجلات الحياة بالمجلس الأعلى للآثار، ومن ثم فقد حصل عليها المتهم بطريق غير مشروعة كالسرقة))⁽⁹³⁾.

2. الإرادة:

يلزم لتوافر القصد الجنائي أن تتصرف إرادة الجاني إلى اختلاس الأثر محل الجريمة، فلا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى إخراج الأثر من حيازة مالكه أو حائزه وإدخاله في حيازته هو. على أن عدم رضا الدولة بسرقة الأثر أمر مفترض لا يلزم إقامة الدليل عليه، وأخيراً يتعين أن تتصرف إرادة الجاني

⁽⁹²⁾ عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص154.

⁽⁹³⁾ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 78103 لسنة 76ق، جلسة 17 أبريل سنة 2008.

إلى اختلاس الأثر بسلب حيازته الكاملة أي بالظهور عليه بمظهر المالك بالإضافة إلى نية الاستئثار به (94).

ثانياً: طبيعة القصد الجنائي:

جريمة سرقة الآثار المنقولة من الجرائم العمدية، فلا يعتبر فعل الاختلاس سرقة إلا إذا توفر لدى الجنائي القصد الجنائي. ويتوفر القصد الجنائي متى أخذ الجاني الشيء بقصد أن يملكه لنفسه دون علم المجني عليه ورضاه، ولا يكتفي المشرع بالقصد العام وإنما يتطلب قصداً خاصاً إلى جوار القصد العام.

1. القصد العام:

ويتمثل في توافر العلم بأركان الجريمة واتجاه الإرادة إلى الفعل والنتيجة الجرمية، فيجب أن يعلم الجاني أن الموضوع الذي ينصب عليه مادة منقولة تحمل الصفة الأثرية أو الأهمية الأثرية، فإن جهل ذلك أن فعله ينصب على مادة عادية أو أنها مجرد سلعة يجوز تعديلها أو التصرف فيها فإن القصد لا يتوفر لديه، كما يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الاختلاس وآثاره (95).

2. القصد الخاص:

قوام هذا القصد نية التملك للمادة الأثرية المسروقة، فالجاني لا يريد أن يقف نشاطه عند مجرد الاختلاس، وإنما يريد كي يكتمل مشروعه الإجرامي أن يتصرف بهذا الأثر كما لو كان ملكاً له (96). وتتطوي نية التملك على إرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك له، وبذلك تتضمن عنصرين العنصر الأول يتمثل في إرادة حرمان المالك الحقيقي من سلطاته على الشيء، أما العنصر الثاني يتمثل في ممارسة من يستولي على الأثر سلطات المالك الحقيقي.

(94) عبدالمعطي عبدالخالق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 63.

(95) عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للآثار، جامعة طنطا، مصر، 2000، ص 20.

(96) المرجع نفسه، ص 20.

ولا عبء بنية التملك إذا توافرت في فترة لاحقه للفعل، فلا بد من أن تكون معاصرة لفعل الاختلاس، ولا يعني انتفاء جريمة سرقة الأثر عدم قيام جريمة أخرى من جرائم الآثار، فإذا ما قام باحث أو عالم آثار بإخراج أثر من متحف من دون علم سلطات هيئة الآثار، وكان هدفه من ذلك إجراء الدراسة العلمية عليه لا بقصد تملكه فإنه لا يسأل عن جريمة سرقة آثار، وإنما يسأل عن جريمة أخرى هي حيازة آثار بصورة غير مشروعة.

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة سرقة الآثار

نص المشرع البحريني في المادة (48) الفقرة (ج) من قانون حماية الآثار البحريني على أن: ((يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني كل من: ... ج -سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة، أو قام بإخفائه أو اشترك في شيء من ذلك.)).

ويبدو من مراجعة النصوص التشريعية لكل من المشرع المصري والعراقي قد رصدنا عقوبة السجن والغرامة لمن يقوم بسرقة الآثار⁽⁹⁷⁾.

ومن وجهة نظر الباحثة أن مبلغ الغرامة المرصود لجريمة سرقة الآثار يعد زهيدة جداً في الوقت الآني بالنظر إلى القيمة المادية والمعنوية للأثر ولا يحقق الردع وإن اقترن بعقوبة السجن. لذا نوصي المشرع البحريني بضرورة تغليظ مبلغ الغرامة.

⁽⁹⁷⁾ راجع المادة (42) من قانون حماية الآثار المصري، والمادة (40) من قانون حماية الآثار والتراث العراقي.

المطلب الثاني

جريمة تهريب الآثار

تعد جريمة تهريب الآثار أخطر جرائم الاستيلاء على الآثار قاطبة، إذ باقتراف هذه الجريمة يتم سلب التراث الثقافي الأثري من موطنه وتغريبه في موطن آخر. الأمر الذي يؤدي إلى إفقار التراث الثقافي الأثري للدولة المالكة وحرمان مواطنيها من التمتع به ودراسته، ولذلك فإن التشريعات المقارنة ترصد لهذه الجريمة عقوبات قاسية على نحو ما.

إن دراسة هذه الجريمة تقتضي تحديد ركني الجريمة والعقوبة المقررة لها، وهذا ما سوف نعرضه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تهريب الآثار.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تهريب الآثار.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة تهريب الآثار.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة تهريب الآثار

يقصد بالتهريب نقل الأثر من حدود الدائرة الجمركية للدولة الموجود بها إلى دولة أخرى بدون ترخيص، وتتم هذه الجريمة بمجرد تجاوز الدائرة الجمركية للدولة الكائن بها الأثر إلى الخارج. أي أن التهريب هو إخراج الأثر من حدود الدائرة الجمركية لدولة المنشأ إلى دولة أخرى⁽⁹⁸⁾.

أولاً: السلوك:

للسلوك في جريمة التهريب صورتان الأولى إيجابية والثانية سلبية، نبينهما فيما يلي:

1. الصورة الإيجابية:

(98) إسلام عبدالله عبدالغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في ليبيا والسعودية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد السادس عشر، العدد الأول، الجزائر، 2019، ص 83.

وهي الصورة المألوفة لهذه الجريمة وتتمثل في إتيان نشاط من شأنه تصدير الأثر وإخراجه من حدود الدائرة الجمركية لدولة المنشأ، ويستوي أن يقع التهريب براً أو بحراً أو جواً.

2. الصورة السلبية:

وتقع فيها الجريمة عن طريق الإحجام عن ضبط الجريمة من قبل المكلف بذلك قانوناً كرجال الجمارك أو حرس الحدود أو شرطة السياحة والآثار، ويستوي أن يقع التهريب براً أو بحراً أو جواً.

ويمكن القول إن السلوك في هذه الجريمة يتحقق بتجاوز الأثر للدائرة الجمركية لبلد المنشأ، وغالباً ما تقع هذه الجريمة لقاء مبلغ من المال يحصل عليه المهرب بعد بيعه للأثار المهربة إلا أن ذلك ليس عنصر من عناصر الركن المادي، فتقع جريمة التهريب ولو لم يحصل الجاني على أي مبالغ مالية كما لو هاجر أحد الأشخاص إلى دولة معينة وأخذ بحوزته أثراً لتزيين منزله. وسيان أن يكون الأثر مملوكاً للدولة أو لمهربه أو غيره من الأفراد فالملكية لا تمنح صاحبها الحق في تهريب الأثر (99).

ثانياً: النتيجة:

تتحقق النتيجة بحدوث التغير الملموس الذي يحدثه السلوك في العالم الخارجي وهو في هذه الجريمة وجود الأثر في مكان مغاير لمكانه الأصلي وخارج الحدود الجمركية لبلد منشأ الأثر، والنتيجة هنا تختلف عن النشاط الذي يأتيه الجاني وينقل به الأثر من دولته الأصلية ويجتاز به حدودها الجمركية، فالنشاط المذكور يتميز عن النتيجة وهي تغيير مكان الأثر بعد مغادرته لبلد المنشأ وتغريبه عنها (100).

ثالثاً: العلاقة السببية:

لابد أن تكون النتيجة سالفة البيان قد وقعت ثمرة لارتكاب الجاني لنشاطه إذ تربط بينهما علاقة سببية ارتباط السبب بالمسبب، فإذا كانت النتيجة وليدة فعل آخر بخلاف ما أتاه الجاني

(99) إسلام عبدالله عبدالغني غانم، الحماية الجنائية للأثار في القانون الجزائري والقانون المصري دراسة في القانون المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمارست، المجلد السابع، العدد الثاني، الجزائر، 2018، ص252.

(100) المرجع نفسه، ص252.

انتقلت علاقة السببية. وتطبيقاً لذلك إذا تم ضبط الأثر في أحد الموانئ عدت الواقعة التي اقترفها الجاني شروع في تهريب ولو تم إخراج الأثر من الميناء إلى ميناء دولة أخرى من قبل أشخاص آخرين⁽¹⁰¹⁾.

رابعاً: مدى جواز تصدير الآثار:

يثور التساؤل حول مدى مشروعية تصدير الدولة للآثار؟

إن المشرع البحريني يحظر تصدير الآثار إلى خارج البلاد إلا أنه أجاز ذلك بترخيص خاص من الجهة المختصة تصدير الآثار المنقولة إذا ثبت أن تصديرها لا يؤدي إلى افتقار للتراث الثقافي الأثري أو الفني للدولة، وأنه يوجد ما يماثلها في المتاحف ويمكن الاستغناء عنها⁽¹⁰²⁾.

وعلى من يرغب في تصدير آثار موجودة في حيازته أن يقدم طلباً بذلك إلى الجهة المختصة متضمناً البيانات⁽¹⁰³⁾ التالية:

1. اسم طالب التصدير وشهرته ومهنته ومحل إقامته وجنسيته.
2. المكان الذي ستصدر إليه الآثار واسم الشخص المرسل إليه.
3. كيفية حصول المصدر على الآثار المراد تصديرها.
4. وصف الآثار مع بيان عددها ونوعها ومقاييسها والتمن المقدر لها.

للجهة المختصة بعد دراسة الآثار المطلوب تصديرها أن تجيز التصدير أو ترفضه أو تشتري ما تشاء من هذه الآثار بالسعر المقدر بطلب التصدير، إلا إذا تبين لها وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة في طلب التصدير والقيمة المقدرة في هذه الحالة يؤخذ بالقيمة الأخيرة⁽¹⁰⁴⁾.

وترى الباحثة أن تصدير الآثار هو أمر مشابه لتهريبها إلا أن هذا التصدير يكون بعلم ورضا السلطات العامة، في حين أن التهريب يكون بدون هذا العلم. لذا نهيب بالمشرع البحريني بضرورة

⁽¹⁰¹⁾ المرجع نفسه، ص252.

⁽¹⁰²⁾ راجع المادة (41) من قانون حماية الآثار البحريني.

⁽¹⁰³⁾ راجع المادة (42) من قانون حماية الآثار البحريني.

⁽¹⁰⁴⁾ راجع المادة (43) من قانون حماية الآثار البحريني.

في إجراء تعديل يحظر من خلاله تصدير الآثار إلى خارج البلاد بصورة مطلقة حفاظاً عليها وصوناً للتراث الثقافي الأثري.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تهريب الآثار

أولاً: تعريف القصد الجنائي:

إن جريمة تهريب الآثار من الجرائم العمدية التي لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي الذي ينهض على عنصرين هما العلم والإرادة، فلا يتصور أن تقع هذه الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدية.

1. العلم:

يجب أن يعلم الجاني أن محل التهريب أثر أو آثار وأنه يغادر به الحدود الجمركية لدولة منشأ الأثر إلى دولة أخرى، أو أن يمتنع عن ضبط التهريب إذا كان من المكلفين بذلك وهو أمر متصور إذا كان ضبط الآثار المهربة داخلاً في عمل من أعمال وظيفته. فإذا لم يكن يعلم بأن ما في حوزته أثر انتفى القصد الجنائي لديه، كما لو سلم أحد أصدقائه تمثال وقرر له أنه غير أصلي فاعتقد ذلك وأخذه ليسلمه لأحد الأشخاص في الخارج⁽¹⁰⁵⁾.

2. الإرادة:

يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إخراج الأثر خارج الحدود الجمركية لدولة المنشأ وإدخاله إلى دولة أخرى أي أن تتجه إرادته إلى كل من السلوك والنتيجة. ولا يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى

⁽¹⁰⁵⁾ إسلام عبدالله عبدالغني غانم، الحماية النظامية للآثار في دول شمال أفريقيا ودول الخليج العربي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية نموذجاً، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، 2018، ص320.

الحصول على ربح أو منفعة من جراء ما أتاه من تهريب إذ أن ذلك لا يعد عنصراً من عناصر الجريمة⁽¹⁰⁶⁾.

ثانياً: طبيعة القصد الجنائي:

ذهب جانب من الفقه إلى أن القصد الجنائي في جريمة التهريب قصد خاص، إلا أن أغلب الفقه اتجه إلى غير ذلك إذ أن قصد الجاني في جريمة التهريب لم ينصرف إلى أي عنصر خارج عناصر الجريمة، ومن ثم فهو مجرد القصد العام المتطلب في الجرائم العملية. ولا عبرة بالبواعث على ارتكاب الجريمة سواء كان الإثراء أو التفاخر بتاريخ الأجداد وحضارتهم أو لوضع الأثر في البيئة المناسبة للحفاظ عليه أو للاحتفاظ بالأثر في الخارج⁽¹⁰⁷⁾.

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة تهريب الآثار

اتجهت التشريعات المقارنة في خطتها بشأن العقاب على هذه الجريمة إلى اتجاهين نبيين كما يلي:

الاتجاه الأول: يتشدد في وضع العقوبة المقررة لها:

وأبرز المثاليين له المشرع البحريني حيث قرر عقوبتي السجن والغرامة، وهذا ما بينته المادة (47) من قانون حماية الآثار حيث نصت على أن: ((يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار بحريني ولا تزيد على عشرين ألف دينار بحريني كل من قام بتهريب أثر إلى خارج البلاد أو اشترك في ذلك، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة لصالح الجهة المختصة.))، وكذلك المشرع المصري قرر عقوبتي السجن والغرامة⁽¹⁰⁸⁾، ونجد المشرع العراقي ذهب إلى أبعد من ذلك إذ رصد لهذه الجريمة أو الشروع فيها عقوبة الإعدام⁽¹⁰⁹⁾.

⁽¹⁰⁶⁾ المرجع نفسه، ص 320.

⁽¹⁰⁷⁾ المرجع نفسه، ص 320.

⁽¹⁰⁸⁾ راجع المادة (41) من قانون حماية الآثار المصري.

⁽¹⁰⁹⁾ راجع المادة (41) من قانون حماية الآثار والتراث العراقي.

ويحسب لهذا الاتجاه أنه رصد عقوبات رادعة لهذه الجريمة الخطيرة مما يحد من ارتكابها ويحول على نحو ما دون انتشارها.

إلا أنه ترى الباحثة أن مبلغ الغرامة الذي رصده المشرع البحريني لجريمة تهريب الآثار يعد زهيدة جداً في الوقت الآني بالنظر إلى القيمة المادية والمعنوية للأثر ولا يحقق الردع وإن اقترن بعقوبة السجن. لذا نوصي المشرع البحريني بضرورة تغليظ مبلغ الغرامة.

كما ترى الباحثة أن المشرع العراقي قد بالغ برصد عقوبة الإعدام لجريمة تهريب الآثار أو الشروع فيها، حيث ينعدم التناسب بين الجرم والعقوبة.

الاتجاه الثاني: يخفف في وضع العقوبة المقررة لها:

وأبرز المثاليين له المنظم اللبناني حيث قرر عقوبة الغرامة فقط، وهذا ما بينته المادة (107) من نظام الآثار القديمة على أن: ((كل شخص يصدر بلا رخصة أشياء قديمة منقولة أو يحاول تصديرها بدون رخصة يعاقب بجزاء نقدي من 50 إلى 500 ليرة لبنانية وتصادر علاوة على ذلك الأشياء القديمة لتعطى للمتاحف الوطنية وإذا لم يتمكن من العثور على هذه الأشياء فيمكن المطالبة بعطل وضرر)).

ويؤخذ على هذا الاتجاه عدم تناسب عقوبة الغرامة مع جسامة هذه الجريمة الخطيرة التي تنطوي على قتل للتاريخ والحضارة وطمس لهوية الشعوب بسلبها تاريخها وآثارها.

المطلب الثالث

جريمة حيازة الآثار

إن دراسة هذه الجريمة تقتضي تحديد ركني الجريمة والعقوبة المقررة لها، وهذا ما سوف نعرضه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة حيازة الآثار.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة حيازة الآثار.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة حيازة الآثار.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة حيازة الآثار

أولاً: السلوك:

وتعني جريمة حيازة الآثار أن يكون الأثر المنقول في يد شخص طبيعي أم معنوي، أو تحت سيطرته حيازة كاملة بعنصريها المادي والمعنوي، ويتمثل ذلك بملكيته أو أن تكون حيازته له ناقصة كأن يكون مستأجراً للأرض الموجود بها آثار أو مؤتمناً عليها⁽¹¹⁰⁾.

وتعتبر تبعاً لذلك أفعال الحيازة أفعال إيجابية في المرحلة الأولى من هذه الجريمة، إلا أن المرحلة الثانية من هذه الجريمة فتتمثل بالفعل السلبي، وهو عدم الإبلاغ عن الأثر المنقول للجهة المختصة بغرض تسجيله.

وحدد المشرع البحريني فترة التسجيل خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قانون حماية الآثار، كما يتعين على كل من يحوز أثراً بعد العمل بهذا القانون أن يخطر به الجهة المختصة خلال سبعة أيام من بدء الحيازة، بينما بعد ذلك فإن من يعثر بحوزته آثار دون تسجيلها لدى الجهة المختصة فيعتبر مرتكباً لجريمة الحيازة غير مشروعة، لعدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

وتعد جريمة حيازة الآثار المنقولة من الجرائم المستمرة، التي يتطلب ركنها المادي نشاطاً يحتمل بطبيعته أن يستغرق زمناً قابلاً للاستمرار كلما أراد فاعلها ذلك، وتعد جريمة حيازة الآثار وعدم الإبلاغ والتسجيل لدى الجهة المختصة نموذجاً للجريمة المستمرة، إذ أن الحيازة تمتد في الغالب لوقت طويل نسبياً فجريمة الحيازة تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى:

وهي مرحلة اقتراف الجاني سلوك الحيازة، بأن جعل الأثر المنقول تحت يده أو تحت سيطرته، وهذه هي النتيجة الإجرامية لهذا السلوك.

المرحلة الثانية:

وهي التي تتكون من السلوك السلبي للجاني، وذلك بامتناعه عن عدم الاستمرار في الحيازة والمتمثل في عدم إبلاغ الجهة المختصة بغرض تسجيل الأثر المنقول.

(110) أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 399.

فيكون بدء الجريمة المستمرة من اللحظة التي تتم فيها المرحلة الأولى، وتنتهي بانتهاء حالة الاستمرار في المرحلة الثانية.

ثانياً: النتيجة:

وتتمثل النتيجة هنا في حظر احتمال بيع الآثار أو تهريبها، فإنه لو سمح بالحياسة دون الإجراءات والشروط التي تتطلبها الجهة المختصة لأدت إلى تلك النتيجة.

ثالثاً: العلاقة السببية:

يتعين أن تكون النتيجة الإجرامية قد وقعت بناءً على السلوك الذي أتاها الجاني.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة حيازة الآثار

أولاً: تعريف القصد الجنائي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة حيازة الآثار المنقولة في اتجاه إرادة الجاني إلى حيازتها، وهو يعلم أنها محظور عليه حيازتها أو أنه يجب عليه تسجيلها لدى الجهة المختصة غير أنه لم يفعل ذلك⁽¹¹¹⁾.

ثانياً: طبيعة القصد الجنائي:

أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يعدو أن يكون مجرد القصد العام الذي يتحقق متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون عن علم وإرادة.

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة حيازة الآثار

رصد المشرع البحريني عقوبة السجن والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يقدم للجهة المختصة بياناً بالآثار التي يملكها أو في حيازته عند نفاذ أحكام هذا

(111) المرجع نفسه، ص 400.

القانون، أو لم يعرضها على الجهة المختصة خلال المدة المحددة قانوناً⁽¹¹²⁾ والتي ذكرنها فيما سبق.

أما المشرع المصري فقد عاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه⁽¹¹³⁾.

وأخيراً المشرع العراقي فقد عاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر⁽¹¹⁴⁾.

ترى الباحثة أن مبلغ الغرامة الذي رصده المشرع البحريني لجريمة حيازة الآثار يعد زهيدة جداً في الوقت الآني بالنظر إلى القيمة المادية والمعنوية للأثر ولا يحقق الردع وإن اقترن بعقوبة السجن. لذا نوصي المشرع البحريني بضرورة تغليظ مبلغ الغرامة.

المطلب الرابع

جريمة الاتجار بالآثار

تعد ظاهرة الاتجار في الآثار من الظواهر العالمية المنتشرة حالياً في جميع أنحاء العالم نظراً لما تحقّقه من مبالغ مالية طائلة، حتى أصبحت تجارة الآثار ثاني أكبر تجارة على مستوى العالم بعد الاتجار في المخدرات، كما أن لتجارة الآثار ضرراً بالغاً على الدول إذ أن من شأن هذه التجارة إفقار التراث الثقافي الأثري في الدول التي تنتشر فيها التجارة المذكورة لحجب عدد من القطع الأثرية عن الجمهور⁽¹¹⁵⁾.

إن دراسة هذه الجريمة تقتضي تحديد ركني الجريمة والعقوبة المقررة لها، وهذا ما سوف نعرضه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالآثار.

⁽¹¹²⁾ راجع المادة (49) من قانون حماية الآثار البحريني.

⁽¹¹³⁾ راجع المادة (6) والمادة (43) والمادة (44) من قانون حماية الآثار المصري.

⁽¹¹⁴⁾ راجع المادة (38) من قانون حماية الآثار والتراث العراقي.

⁽¹¹⁵⁾ حسن سعد سند ومعمّر رتيب محمد عبدالحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص9.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالآثار.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالآثار.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الاتجار بالآثار

أولاً: السلوك:

المقصود بفعل الاتجار هو مزاولة البيع أو الشراء بالفعل للآثار، بحيث يتخذ من تجارة الآثار حرفة معتادة له ولو لم يتجر في الآثار إلا مرة واحدة، بيد إنه لا يستلزم أن يباشر هذا العمل دون غيره فيقصر نشاطه عليه أو يباشره إلى جانب نشاط آخر أو أنشطة أخرى⁽¹¹⁶⁾.

ثانياً: النتيجة:

تمثل النتيجة في هذه الجريمة ما يحدثه السلوك من تغيير ملموس في العالم الخارجي وهو نقل حيازة الأثر من البائع إلى المشتري، فهذه النتيجة تتميز عن السلوك ذاته الذي يتمثل في واقعة البيع أو الشراء ذاتها إنما انتقال الحيازة هو أثر مترتب على هذا السلوك⁽¹¹⁷⁾.

ثالثاً: العلاقة السببية:

يتعين أن تكون النتيجة الإجرامية قد وقعت بناءً على السلوك الذي أتاه الجاني، وذلك بأن يكون انتقال الحيازة راجعاً إلى عملية البيع أو الشراء، فإذا كان انتقال الحيازة لسبب آخر خلاف السلوك كما لو تم سرقة الأثر فينتفي الركن المادي لانقضاء علاقة السببية وتنتفي الجريمة برمتها، ومن ثم يجب ارتباط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب فإذا لم يقع السلوك لم تحدث النتيجة⁽¹¹⁸⁾.

⁽¹¹⁶⁾ سليمان عباس العبدالله، مرجع سابق، ص 206.

⁽¹¹⁷⁾ المرجع نفسه، ص 179.

⁽¹¹⁸⁾ المرجع نفسه، ص 180.

رابعاً: مدى جواز الاتجار بالآثار:

يثور التساؤل حول مدى مشروعية الاتجار بالآثار؟

إن المشرع البحريني يحظر الاتجار في الآثار الثابتة وغير الثابتة المتصلة بحضارة وتاريخ البحرين⁽¹¹⁹⁾، إلا أنه أجاز الاتجار في الآثار بعد تقديم بيان للجهة المختصة بالآثار وإصدار هذه الجهة ترخيصاً بالاتجار مدته سنة واحدة قابلة للتجديد لقاء رسم سنوي وبشروط نبينها⁽¹²⁰⁾ كالآتي:

1. أن يمكسك سجلات رسمية تعدها الجهة المختصة لهذا الغرض يبين فيها محتويات مخزنه من الآثار بالتفصيل ومعاملات البيع والشراء التي يقوم بها يومياً، وأن يقدم هذه السجلات لدى كل طلب من موظفي الجهة المختصة.
2. أن يبرز لموظفي الآثار عند التفتيش كل أثر لديه ويقدم لهم التسهيلات اللازمة.
3. أن يزود الجهة المختصة بصور من الآثار الموجودة لديه إذا طلب إليه ذلك.
4. أن يقدم بياناً سنوياً إلى الجهة المختصة عند تجديد الترخيص عن كل أثر يشتريه أو يبيعه مع بيان أوصاف الأثر واسم البائع أو المشتري الجديد.
5. أن يعلق على واجهة محله إعلاناً يبين فيه أنه مرخص له بتجارة الآثار وأن يعلق في مكان ظاهر في محله باللغة العربية والإنجليزية ما يفيد أن تصدير الآثار إلى خارج البلاد خاضع لترخيص تمنحه الجهة المختصة.

تري الباحثة أن ترخيص الاتجار بالآثار أنزلها منزلة السلع التي تباع وتشتري، ولم تعتد بما لها من قيمة فنية وجمالية وتاريخية، فجعلت تداولها بالبيع والشراء أمراً مشروعاً، لذا نهيب بالمشرع البحريني بضرورة إجراء تعديل يحظر من خلاله الاتجار بالآثار بصورة مطلقة حفاظاً عليها وصوناً للتراث الثقافي الأثري.

⁽¹¹⁹⁾ راجع المادة (35) من قانون حماية الآثار البحريني.

⁽¹²⁰⁾ راجع المادة (36) والمادة (39) من قانون حماية الآثار البحريني.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالآثار

أولاً: تعريف القصد الجنائي:

إن جريمة الاتجار بالآثار جريمة عمدية فلا بد لوقوعها توافر القصد الجنائي، فلا يكفي لتوافرها الخطأ ولو كان جسيماً. وينهض القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن محل الجريمة أثر من الآثار وأنه يتعامل فيه بالبيع أو الشراء، ويتعين أن تنصرف إرادته إلى هذا التعامل سواء بالبيع أو الشراء فضلاً عن نقل حيازة الأثر⁽¹²¹⁾.

ثانياً: طبيعة القصد الجنائي:

والقصد الجنائي في هذه الجريمة لا يعدو أن يكون محض القصد العام إذ لا تنصرف إرادة الجاني فيه إلى أي عنصر خلاف الفعل المادي الذي حدده القانون. ولا عبء بالبواعث على ارتكاب الجريمة⁽¹²²⁾.

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالآثار

رصد المشرع البحريني عقوبة السجن والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من تاجر بالآثار خلافاً لشروط الاتجار المنصوص عليها في القانون⁽¹²³⁾ والتي ذكرناها فيما سبق.

أما المشرع المصري فقد عاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه⁽¹²⁴⁾.

⁽¹²¹⁾ إسلام عبدالله عبدالغني غانم، الحماية النظامية للآثار في دول شمال أفريقيا ودول الخليج العربي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية نموذجاً، مرجع سابق، ص328.

⁽¹²²⁾ المرجع نفسه، ص328.

⁽¹²³⁾ راجع المادة (49) من قانون حماية الآثار البحريني.

⁽¹²⁴⁾ راجع المادة (8) والمادة (43) والمادة (44) من قانون حماية الآثار المصري.

وأخيراً المشرع العراقي فقد عاقب عليها مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مقدارها مليون دينار (125).

ترى الباحثة أن مبلغ الغرامة الذي رصده المشرع البحريني لجريمة الاتجار بالآثار يعد زهيدة جداً في الوقت الآني بالنظر إلى القيمة المادية والمعنوية للأثر ولا يحقق الردع وإن اقترن بعقوبة السجن. لذا نوصي المشرع البحريني بضرورة تغليظ مبلغ الغرامة.

(125) راجع المادة (44) من قانون حماية الآثار والتراث العراقي.

المبحث الثاني: الجرائم الأخرى الماسة بالآثار

تقسيم:

سننتظر من خلال هذا المبحث إلى سلسلة من أبرز الجرائم الماسة بالآثار حيث سنعرض كل من جريمة هدم الآثار أو إتلافها وجريمة تزوير الآثار، بالإضافة إلى جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص وجريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار.

لذا سنعالج كل جريمة على حدى وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: جريمة هدم الآثار أو إتلافها.

المطلب الثاني: جريمة تزوير الآثار.

المطلب الثالث: جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص.

المطلب الرابع: جريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار.

المطلب الأول

جريمة هدم الآثار أو إتلافها

وتعد هذه الجريمة من أهم جرائم الماسة بالآثار قاطبة، إذ يدلنا التاريخ على فداحة الأضرار التي ألحقها الإنسان بالآثار القديمة على مر العصور، ومدى ما لحق بها من تلف ودمار من جراء فعل الإنسان.

إن دراسة هذه الجريمة تقتضي تحديد ركني الجريمة والعقوبة المقررة لها، وهذا ما سوف نعرضه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة هدم الآثار أو إتلافها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة هدم الآثار أو إتلافها.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة هدم الآثار أو إتلافها.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة هدم الآثار أو إتلافها

ينهض الركن المادي على ثلاثة عناصر هي: السلوك والنتيجة والعلاقة السببية.

أولاً: السلوك:

يأخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عدة صور وهي التخريب، والإتلاف والتعيب، والتشويه⁽¹²⁶⁾. وتعد أكثر هذه الصور جسامة التخريب إذ يقصد به كل فعل من شأنه إفساد الأثر كلياً أو جزئياً بحيث يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه، كما لو تم وضع النار في الأثر وإحراقه مثل ما حدث في مصر بالمجمع العلمي الذي تم إحراقه بما يحتويه من الكنوز والنقائس.

أما الإتلاف فهو الانتقاص من الأثر مما يجعله غير صالح للاستعمال كلياً أو جزئياً، والفارق بين كل من التخريب والإتلاف في أنه في حالة التخريب قد صار الأثر غير قابل للإصلاح في حين أنه في حالة الإتلاف ما زال قابلاً للإصلاح إلا أن صلاحيته للاستعمال قد انتقصت. ومن أمثلة التخريب هدم المباني⁽¹²⁷⁾ وتحطيم التماثيل وتمزيق الأقمشة أما الإتلاف كما لو تم عمل ثقب في تمثال خشبي. ومن ثم يدخل في إطار الإتلاف جميع صور النشاط التي يأتيها الجاني ويكون من شأنها الإضرار بالأثر وجعله غير صالح للاستعمال ولو على نحو جزئي دون أن يؤدي إلى اندثار الأثر برمته، فالذي يميز إذن بين التخريب والإتلاف هو القابلية للإصلاح من عدمه ففي حالة التخريب يتعذر الإصلاح بعكس الحال بالنسبة للإتلاف.

أما التعيب فيقصد به إفقاد الأثر بعض من قيمته إلا أنه من الممكن إصلاحه وإعادةه إلى حالته الطبيعية.

⁽¹²⁶⁾ محمد سمير محمد ذكي أبو طه، الحماية الجنائية للآثار دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص 298.

⁽¹²⁷⁾ انظر الملحق الأول، بدون مؤلف، ملاحقة من قام بتدمير عين صخاره الأثرية قانونياً، جريدة أخبار الخليج، العدد 14948، البحرين، 2019.

وأخيراً التشويه فهو كل سلوك إيجابي يأتيه الجاني يتمثل في تحرير كلمات أو وضع إشارات أو رموز أو رسوم توضيحية سواء بالنقش أي الحفر على مادة الأثر أو بالطلاء عليه. والجامع بين كل من التعيب والتشويه أنهما قابلان للإصلاح.

ثانياً: النتيجة:

النتيجة الإجرامية في جريمة الإلتلاف تتحقق إذا ما أدى سلوك الفاعل إلى حدوث الضرر بالأثر الذي يخرب أو يتلف أو يعيب أو يشوه من جراء نشاط الجاني، فالضرر المذكور هو الواقعة المادية الملموسة في العالم الخارجي، فمثلاً إذا أتى الفاعل نشاطه بأن أمسك بمطرقة وحطم تمثالاً أثرياً فإن النتيجة هو ما يحدث من تغيير مادي ملموس في شكل هذا التمثال إذ كان سليماً وأصبح جذاذاً، وبالمثل فإن من ينقش أو يكتب على الأثر فإن السلوك يتمثل في الإمساك بالقلم والكتابة على الأثر بتدوين حروف أو كلمات في حين أن النتيجة تتمثل فيما لحق الأثر من جراء السلوك الذي أتاه الجاني وهو أن أصبح مدوناً عليه كلمات أو حروف تتطوي على تشويهه في حين لم يكن كذلك⁽¹²⁸⁾.

ثالثاً: العلاقة السببية:

يلزم لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة توافر علاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب، فيتعين أن تكون النتيجة وهي حدوث الضرر بالأثر على اختلاف أنواعه ثمرة للنشاط الإجرامي، فلو كان الضرر راجعاً إلى سبب آخر بخلاف نشاط المتهم انتفت علاقة السببية وأضحى الفعل بمنأى عن التجريم والعقاب⁽¹²⁹⁾.

(128) محمد سمير محمد ذكي أبو طه، الحماية الجنائية للأثار دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص 303.

(129) المرجع نفسه، ص 304.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة هدم الآثار أو إتلافها

أولاً: تعريف القصد الجنائي:

جريمة تخريب أو إتلاف أو تعيب أو تشويه الآثار من الجرائم العمدية التي لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي، فلا يكفي فيها الخطأ أو الإهمال ولو كان جسيماً. فيتعين أن يحيط الجاني علماً بعناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى إتيان كل من السلوك والنتيجة مع توقعه لعلاقة السببية بينهما. فيتعين أن يعلم الجاني بالصفة الأثرية للعقار أو المنقول الذي يوجه إليه فعله، كما يلزم أن تتجه إرادة الفاعل إلى هدم أو إتلاف أو تخريب أو تعيب أو تشويه الأثر. ولا ينفي القصد الجنائي مجرد حصول الفاعل على ترخيص بالتفتيش عن الآثار واستخراجه لها وبها تلفيات من جراء فعله طالما توافر لديه إرادة إتلافه. ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الإتلاف فهو لا يعد عنصراً من عناصر القصد الجنائي (130).

ثانياً: طبيعة القصد الجنائي:

إن القصد الجنائي المتطلب في جريمة هدم الآثار أو إتلافها هو محض القصد العام المتكون من عنصري العلم والإرادة.

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة هدم الآثار أو إتلافها

اعتبر المشرع البحريني هذه الجريمة جنائية معاقب عليها بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني.

بينما رصد المشرع المصري عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنية ولا تزيد عن مليون جنية.

(130) خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص 93.

وبالنسبة للمشرع العراقي فقد عاقب على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ترى الباحثة أن مبلغ الغرامة الذي رصده المشرع البحريني لجريمة هدم الآثار أو إتلافها يعد زهيدة جداً في الوقت الآني بالنظر إلى القيمة المادية والمعنوية للأثر ولا يحقق الردع وإن اقترن بعقوبة السجن. لذا نوصي المشرع البحريني بضرورة تغليظ مبلغ الغرامة.

المطلب الثاني

جريمة تزوير الآثار

جرم المشرع مجموعة من الأفعال تنصب على الآثار فتتال من الثقة التي يجب أن تتوافر لها من الناحية التاريخية والثقافية والحضارية والفنية، وبالتالي تكمن علة تجريم تزوير الآثار في كون أن الآثار تقوم بدور تاريخي وثقافي في الحفاظ على هوية الأجيال القديمة باعتبارها تمثل ذاكرة التاريخ، وباعتبارها تراثاً للإنسانية وبالتالي فإن تزويرها يعد من مظاهر الاعتداء على تراث الإنسانية وتجريم هذا الاعتداء يمثل ضماناً للثقة بها واستقرارها بأهميتها المادية والمعنوية، وأنه لا احتمال في أن يتكشف فيما بعد تزيفها.

إن دراسة هذه الجريمة تقتضي تحديد ركني الجريمة والعقوبة المقررة لها، وهذا ما سوف نعرضه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تزوير الآثار.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تزوير الآثار.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة تزوير الآثار.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة تزوير الآثار

أولاً: السلوك:

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة بإحدى الأفعال الثلاثة: التقليد أو التزييف أو التزوير⁽¹³¹⁾. وهي أفعال يضعها المشرع على قدم المساواة، فتقوم الجريمة بأي منها.

1. تقليد الآثار:

هو صناعة مادة ليست أثرية على مثال المادة الأثرية الصحيحة، فالجاني يعالج المادة غير الأثرية فيشكل قطعة على نحو تصير به مماثلة للقطعة الأثرية الصحيحة، ويضع عليها النقوش والألفاظ التي تحملها القطعة الأثرية الصحيحة.

ولا يفرق المشرع بين تقليد استخدمت فيه الأساليب الفنية الحديثة وتقليد بدائي، ويتميز التقليد بثلاث خصائص: فهو من ناحية ينصب على المادة الأثرية المنقولة، ومن ناحية ثانية يعنى بإنشاء مادة أثرية غير صحيحة لم يكن لها من قبل وجود، ومن ناحية ثالثة تقل قيمة هذه المادة المقلدة عن المادة الأثرية الصحيحة.

2. تزييف الآثار:

يعتبر تزييفاً انتقاص شيء من المادة الأثرية أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بمادة أثرية أخرى أكثر منها قيمة، ويتضمن التزييف صورتين هما الانتقاص والتمويه.

ويمكن تأصيلهما في تعريف عام للتزييف وهو إدخال التشويه على مادة أثرية صحيحة في صورة يحصل منها الجاني على فائدة مادية، سواء بانتزاع جزء من المادة الأثرية مع الإبقاء على قيمتها الأسمية، فيكون كسب الجاني الجزء الذي انتزعه أو بالإبقاء على مادتها وإعطائها مظهر مادة أكبر قيمة، فيكون كسب الجاني هو الفرق بين القيمة الأسمية الحقيقية للمادة الأثرية والقيمة الأسمية التي صار ينبئ عنها مظهرها.

وكل وسائل الانتقاص سواء، فقد يستعمل الجاني مبرداً فيحصل على جزء من المادة الأثرية في شكل مسحوق، أو يحضرها ويستخرج جزء من معدنها سواء أبقى الشكل ناقصاً أو وضع مكان

(131) أحمد خالد أحمد نوفل، مرجع سابق، ص 91.

الجزء المستخرج معدناً آخر أقل قيمة، أو يضعها في محلول كيميائي فيذيب جزء من المادة الأثرية ثم يحصل عليه بعد ذلك عن طريق ترسيبه.

أما التزوير فيعني إعطاء الأثر أكبر قيمة بطلاء يجعله شبيهاً بأثر أكبر قيمة، كما لو طلي الأثر النحاسي بلون أبيض، ليصير مماثلاً في مظهره لأثر فضي من ذات الآثار المنقوشة بنقوش مماثلة وتحمل نفس التاريخ.

3. التزوير:

التزوير هو تغيير الحقيقة، ومن ثم فهو يعني بالنسبة لجرائم الآثار إدخال التغيير على البيانات التي تحملها المادة الأثرية، بما يكون من شأنه الإخلال بالثقة العامة فيها، كونها كانت تحمل بيانات معينة، يرتبط بها قبول في التعامل على أنها ذات قيمة تاريخية أو فنية محددة، ويستهدف الجاني بالتزوير أن يعطي الأثر قيمة أكبر من قيمته الحقيقية، وأغلب ما يتصور التزوير في الآثار المنقولة بقصد الاستعمال أو التصرف فيها.

ويعد الركن المادي تاماً في هذه الجريمة بارتكاب فعل التقليد أو التزييف أو التزوير، فهي من الجرائم الوقتية، وتحقق النتيجة في صورة وجود مادة أثرية مقلدة أو مزيفة أو مزورة، وليس من عناصر الركن أن يستغل الأثر أو يعرض للبيع بعد ذلك. فقد جعل المشرع أفعال التقليد أو التزييف أو التزوير جديرة في ذاتها بالعقاب كجرائم تامة، ولو لم يتبعها الجاني بالأفعال التي تستهدف استثمار نشاطه السابق، كونها تمثل المرحلة الأكثر صعوبة في المشروع الإجرامي. ويترتب على ذلك استحقاق الجاني عقوبة الجريمة التامة ولو استحال عليه بعد ذلك استعمالها أو ترويجها أو عدل اختياريّاً عن ذلك، كونه عدول متأخر بعد اكتمال عناصر الركن المادي، ويستتبع ذلك أنه لو استغلها وباعها فإنه يرتكب جريمتين⁽¹³²⁾.

ثانياً: النتيجة:

يكفي لتحقيق النتيجة وجود مادة أثرية مقلدة أو مزيفة أو مزورة فقط.

ثالثاً: العلاقة السببية:

أن يترتب على الفعل نشؤ مادة أثرية غير صحيحة، ويعد ذلك النتيجة الإجرامية للفعل، ويرتبطان برابط السببية.

(132) سليمان عباس العبدالله، مرجع سابق، ص 226.

رابعاً: الضرر:

ولا تقوم جريمة التزوير للآثار بمجرد تغيير في حقيقة الأثر على الوجه الذي بيانه في صور الركن المادي، وإنما يجب أن يترتب على هذا التغيير ضرر، وما يعني أن يتم تحريف الحقيقة بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي. ولا يستلزم وقوع الضرر الفعلي بل يكفي أن يترتب على تحريف الحقيقة احتمال وقوع الضرر، ففي حالة استعمال الأثر المزور يتم التأكد من حالة تحقق الضرر الفعلي أما قبل استعماله فننظر في احتمال وقوع الضرر باستعماله⁽¹³³⁾.

ويتحقق الضرر المادي الذي يصيب الذمة المالية فيؤدي إلى تحميلها بالتزامات أو بإسقاط حق لها، ويتسع نطاق هذا الضرر في الدول التي تسمح تشريعاتها الآثارية بالاتجار بالآثار كقانون حماية الآثار البحريني، حيث يشتري أحد الأشخاص أثراً كأن يكون رقماً طينياً أو مخطوطة أو لوحة معتقداً أنه أثر حقيقي بمبلغ كبير من المال لغرض أن يحقق نوعاً من الاستثمار لأمواله، باعتبار أن قيمة الأثر سترتفع بعد فترة من الزمن، فيتضح فيما بعد أنه مزور ولا تصل قيمته إلى جزء بسيط من القيمة التي دفعها.

ويصيب الضرر المعنوي الشخص الطبيعي أو الاعتباري في شرفه وسمعته واعتباره، فيحط من قدره ومكانته الاجتماعية، كأن يتم اصطناع محرر أثري مزور يتم فيه الإساءة إلى أحد رجال العلم أو الدين في دولة من الدول، والضرر المعنوي أشد خطورة من الضرر المادي لأنه يخلق البلبلة والاضطراب ويضعف من اختلال ثقة المجتمع بالأثر.

ويصيب الضرر الاجتماعي المجتمع مهدداً بذلك مصالحه التاريخية والفنية والمعنوية لما يترتب عليه من إخلال بالثقة التي تتصف بها مثل هذه الآثار، وتزداد خطورة الضرر الاجتماعي كونه ضرراً عاماً يلحق بمصالح المجتمع، وهذا النوع من الضرر يعد من أشد أنواع الضرر خطورة، ومثاله من يصطنع محرراً أثرياً أو يقوم بتحريفه بالحذف أو الزيادة من أجل الإساءة إلى حضارة قديمة من الحضارات، أو أن يضيف انجازاً معيناً إلى حضارة لم تساهم في صنعه وقد سبقته في تحقيقه حضارات أخرى.

(133) المرجع نفسه، ص227.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تزوير الآثار

أولاً: تعريف القصد الجنائي:

أن يعلم بماهية فعله وأن من شأنه تقليد أثر أو تزويره أو تزيفه ويتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى فعله وآثاره.

ثانياً: طبيعة القصد الجنائي:

تعتبر جريمة تزوير الآثار من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ولا يكتفي المشرع في جرائم التزوير عموماً بقصد عام، وإنما يتطلب إلى جانبه قصداً خاصاً.

1. القصد العام:

يقوم هذا القصد على عنصري العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم المتهم أن الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو أثر يحمل بيانات أثرية حقيقية، فإن جهل ذلك فاعتقد أن فعله ينصب على مادة ليست أثرية، أو كان مجرد عمل قوالب أو صور وفق نموذج مسموح به من الجهة المختصة ومصرح له بذلك فإن القصد لا يتوافر لديه، ويجب أن يعلم بماهية فعله وأن من شأنه تقليد أثر أو تزويره أو تزيفه ويتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعله وآثاره، وطبقاً لذلك فإن خبير الآثار أثناء ما يقوم به من صيانة وترميم وتنقيب عن آثار وقعت منه بإهماله قطعة أثرية في محلول كيميائي فتغيرت معالمها أو فقدت جزءاً من قيمتها فإن القصد في هذه الحالة لا ينسب إليه⁽¹³⁴⁾.

ويضاف إلى علمه بتزيفه للحقيقة، يجب أن يقترب فعل التزوير أو التقليد للأثر أو تزيفه وهو يعلم أن من شأن فعله إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي، سواء أكان حالاً أم محتمل الوقوع. وبذلك ينتفي القصد الجنائي إذا كان المدعى عليه يجهل أن من شأن فعله إحداث ضرر حتى ولو كان بصورته الاحتمالية.

2. القصد الخاص:

لا يكفي لقيام التزوير توافر القصد العام بل يجب توافر القصد لدى المدعى عليه، وفكرة القصد الخاص الذي اعتد بها المشرع في هذه الجريمة خروجاً عن الأصل الذي يقتضي افتراض القصد

(134) أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 391.

العام ولا يعتد بالقصد الخاص إلا إذا استلزم المشرع ذلك صراحة فالقصد الخاص ليس عنصراً من عناصر القصد الجنائي إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك⁽¹³⁵⁾.

ويعبر عن القصد الخاص في هذه الجريمة بقصد التعامل بها أو بقصد استخدامها أو استعمالها، أو بالتحريف المتعمد للحقيقة، أو بقصد الغش، أي توافر نية استعمال الأثر المزور لدى الجاني في الغرض الذي أعد له، فإذا انتفت هذه النية فلا قيام للقصد الجنائي لديه، فيعني قوام هذا القصد الخاص نية الدفع بهذا الأثر المقلد أو المزيف أو المزور في التعامل على أنها آثار صحيحة وعرضها للبيع أي بنية الترويج، فالجاني لا يريد أن يقف نشاطه عند مجرد تقليد الأثر أو تزيفه أو تزويره وإنما يريد أن يحقق مشروعه الإجرامي أهدافه الطبيعية أي نية التعامل به ليغش به الآخرين.

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة تزوير الآثار

عاقب المشرع البحريني على هذه الجريمة بالسجن وبغرامة لا تزيد على ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بينما رصد المشرع المصري عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تزيد عن مليون جنية.

أما المشرع العراقي فقد عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها مئة ألف دينار.

ترى الباحثة أن مبلغ الغرامة الذي رصده المشرع البحريني لجريمة تزوير الآثار يعد زهيدة جداً في الوقت الحالي بالنظر إلى القيمة المادية والمعنوية للأثر ولا يحقق الردع وإن اقترن بعقوبة السجن. لذا نوصي المشرع البحريني بضرورة تغليظ مبلغ الغرامة.

(135) المرجع نفسه، ص392.

المطلب الثالث

جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص

إن دراسة هذه الجريمة تقتضي تحديد ركني الجريمة والعقوبة المقررة لها، وهذا ما سوف نعرضه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص

أولاً: السلوك:

غالباً ما يأخذ النشاط الإجرامي لهذه الجريمة صورة الحفر للبحث عن الآثار، إلا أن الحفر⁽¹³⁶⁾ ليس الصورة الوحيدة للتنقيب فالأخير مفهومه أكثر سعة من الحفر الذي لا يعدو أن يكون مجرد أشهر صور التنقيب عن الآثار. فقد يأخذ التنقيب صورة الغوص تحت الماء للبحث عن الآثار أو البحث عنها في منطقة برية فوق سطح الأرض دون حفر أو من ينتشل أثراً يطفو على سطح الماء، وسيان أن يتم التنقيب في منطقة برية أم بحرية أم نهرية⁽¹³⁷⁾.

وفي حالة الحفر لا عبرة بالعمق الذي يصل إليه الحفر فقد يصل إلى عمق كبير أو لا يتعدى عمق بسيط تحت سطح الأرض، ولا عبرة في ذلك بالأداة المستخدمة في التنقيب فقط تكون آلة بدائية بسيطة كالفأس أو المحراث وقد تكون آلة من الآلات الحديثة. وقد يقع التنقيب عن طريق التفجير أو قلب الأرض باستخدام أحد الآلات، ولا يلزم أن يسفر التنقيب عن العثور على آثار فعلاً إذ أن

⁽¹³⁶⁾ انظر الملحق الثاني صور ملقطه من قبل الباحثة توضح عملية التنقيب المشروع من قبل بعثة التنقيب اليابانية.

⁽¹³⁷⁾ أمين أحمد الحذيفي، صور الحماية الجنائية للآثار في التشريعين السعودي واليميني دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد الرابع والعشرون، العدد السابع والأربعون، السعودية، 2008، ص 272.

مجرد التنقيب تقع به الجريمة تامة فهي من جرائم الخطر التي يخشى فيها العثور على آثار فعلاً إذ أن مجرد التنقيب تقع به الجريمة تامة إلا أن ذلك لا يعد ركناً من أركانها (138).

ثانياً: النتيجة:

والنتيجة في هذه الجريمة هي نتيجة قانونية تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون في حماية الآثار، فهي الخطر الناجم من جراء فعل التنقيب (139).

ثالثاً: العلاقة السببية:

يتعين أن تكون النتيجة الإجرامية قد وقعت بناءً على السلوك الذي أتاحه الجاني.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص

أولاً: تعريف القصد الجنائي:

جريمة التنقيب عن الآثار من الجرائم العمدية التي يلزم أن يتوافر فيها القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أنه يبحث عن آثار وأنه ليس لديه ترخيص يصرح له بالتنقيب عن الآثار فإذا لم يكن يعلم الفاعل أنه ينقب على آثار، كما لو كان مجرد عامل تم استئجاره لإجراء حفائر دون أن يعلم أن ما يأتيه غرضه البحث عن الآثار فينتفي القصد الجنائي لديه. ويتعين بالإضافة إلى ما ذكر أن تتصرف إرادة الجاني إلى التنقيب عن الآثار بأي وسيلة كانت (140).

ويثور التساؤل في حالة عدم اتجاه إرادة الفاعل إلى التنقيب عن الآثار كما لو كان الغرض من التنقيب أي أمر آخر مشروع كقيام أحد العاملين بشركات النفط أو الغاز أو الذهب بالتنقيب عن

(138) عدي سفر عبدالقادر، الحماية الدولية للآثار العراقية انموذجاً، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، مصر، 2016، ص 164.

(139) مازن خلف الشمري، جريمة التنقيب الأثري غير المشروع دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، العراق، 2011، ص 13.

(140) محمد سمير محمد ذكي أبو طه، الحماية الجنائية للآثار دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص 358.

أي من المذكورين إلا أنه يعثر على آثار ففي هذه الحالة تنتفي جريمة التنقيب قبله لانتفاء القصد الجنائي لديه، إلا أن ذلك لا يحول دون مساءلته عن أية جريمة أخرى كعدم الإبلاغ عن العثور على الآثار أو حيازتها بدون ترخيص⁽¹⁴¹⁾.

ثانياً: طبيعة القصد الجنائي:

إن القصد الجنائي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص يعد من قبيل القصد العام فهو يتطلب ارتكاب الفعل الإجرامي عن علم وإرادة بعناصره، وذلك دون اتجاه إرادته إلى تحقيق أية واقعة أو غاية تخرج عن عناصر هذا الفعل.

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص

اعتبر المشرع البحريني هذه الجريمة جنائية معاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني.

بينما رصد المشرع المصري عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنية ولا تزيد عن مليون جنية.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد عاقبة عليها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

تري الباحثة أن مبلغ الغرامة الذي رصده المشرع البحريني لجريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص يعد زهيدة جداً في الوقت الآني بالنظر إلى القيمة المادية والمعنوية للأثر ولا يحقق الردع وإن اقترن بعقوبة السجن. لذا نوصي المشرع البحريني بضرورة تغليظ مبلغ الغرامة.

(141) المرجع نفسه، ص358.

المطلب الرابع

جريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار

بالرغم مما يبدو لأول وهلة من وجود تشابه بين جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص وجريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار إلا أن جريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار تتميز بأن حالة العثور على الأثر لم يكن ثمرة سعي من جانب الفاعل للعثور عليه، بل إن الفاعل قد لا يعلم بوجود أية آثار في المكان الذي عثر فيه عليها. في حين أنه في حالة التنقيب فإن الفاعل يبحث عن الآثار ويأتي من السبل ما يمكنه من العثور عليها كالحفر أو استخدام أجهزة الحديثة للكشف عن الآثار أو الغطس تحت الماء لاكتشاف الآثار الغارقة، ومن ثم ففي هذه الحالة كان العثور على الآثار وليد سعي الجاني لذلك.

لذا فإن دراسة هذه الجريمة تقتضي تحديد ركني الجريمة والعقوبة المقررة لها، وهذا ما سوف نعرضه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار

أولاً: السلوك:

ينهض الركن المادي لهذه الجريمة على إحجام الفاعل عن القيام بالواجب المنوط به والذي ألقاه على عاتقه القانون مباشرة خلال مدة معينة.

إن السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة سلوك سلبي قوامه الإحجام عن إتيان الواجب المكلف به ويتمثل في الامتناع عن الإبلاغ بالعثور على أثر أو آثار لمدة حددها المشرع البحريني

ب 72 ساعة، والإبلاغ يتم للجهة المختصة أو أقرب مركز للأمن العام وذلك من باب التيسير على العاشر.

والواقع أن هذه الجريمة ليست من قبيل السرقة إذ أن السرقة لا تقوم بغير فعل الاختلاس وهذا الفعل لا يتحقق إلا بسلب الحياة أي بفعل ينقل به الجاني الشيء من حيازة صاحبه إلى حيازته هو، وهو ما لا يتصور إذا كان الأثر قد خرج مادياً من حيازة صاحبه -الدولة- ولم يعد في حيازة أحد وقت الاستيلاء عليه كما في الأثر المفقود أو الذي لم يكتشف بعد، ولعل الصحيح هو ما ذهب إليه جانب من الفقه أن هذه الجريمة لا تعد سرقة، وإنما جريمة قائمة بذاتها⁽¹⁴²⁾.

وهذه الجريمة تعد من الجرائم المستمرة إذ أنها تتحقق بسلوك سلبي يأخذ صورة الإحجام عن الإبلاغ بالعثور على الأثر وهو ما يستغرق بطبيعته وقتاً قابلاً للامتداد والاستمرار وفق إرادة الجاني، كما أن هذه الجريمة تعد من جرائم الخطر وليس ضرر إذ يكتمل النشاط المادي فيها والذي تتم به الجريمة بمجرد الامتناع عن الإبلاغ ولو لم يترتب على ذلك ثمة ضرر أو فقد للأثر⁽¹⁴³⁾.

ثانياً: النتيجة:

يتعين أن تكون النتيجة الإجرامية قد وقعت بناءً على السلوك الذي أثاره الجاني.

ثالثاً: العلاقة السببية:

يجب ارتباط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب فإذا لم يقع السلوك لم تحدث النتيجة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار

أولاً: تعريف القصد الجنائي:

أن يعلم الجاني بأن ما عثر عليه هو أثر من الآثار سواء فوق سطح الأرض أو في باطنها أو تحت سطح الماء سواء كان الأثر المذكور قد تم اكتشافه ثم فقد أو لم يكتشف بعد، كما يتعين أن

⁽¹⁴²⁾ محمد سمير محمد ذكي أبو طه، الحماية الجنائية للآثار دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص 376.

⁽¹⁴³⁾ المرجع نفسه، ص 376.

تتجه إرادة الجاني إلى الإحجام عن الالتزام القانوني المنوط به ألا وهو الإبلاغ عن واقعة العثور عن الأثر خلال المدة المقررة قانوناً.

بيد أنه لا يشترط أن يعلم الجاني بالواجب الملقى على عاتقه قانوناً إذ أنه على فرض جهله به فهو جهل بالقانون لا يعذر أحد بجهله به إلا إذا كان جهل أو غلط حتمي لا يمكن تجنبه. ولا عبرة بالباعث على هذه الجريمة إذ أنه لا يعد عنصراً من عناصر القصد الجنائي، فقد يكون عدم الإبلاغ ثمرة تراخي وتخاذل عن أداء هذا الواجب أو طمعاً في الاستيلاء على الأثر أو تمكين الغير من ذلك (144).

ثانياً: طبيعة القصد الجنائي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي لدى الجاني، فلا يتصور أن تقع نتيجة إهمال ولو كان جسيماً، والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام الذي ينصرف إلى تحقيق الفعل المادي للجريمة. فكما ذكرنا يلزم أن يعلم الجاني بأن ما عثر عليه هو أثر من الآثار سواء فوق سطح الأرض أو في باطنها أو تحت سطح الماء سواء كان الأثر المذكور قد تم اكتشافه ثم فقد أو لم يكتشف بعد، كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى الإحجام عن الالتزام القانوني المنوط به ألا وهو الإبلاغ عن واقعة العثور عن الأثر خلال المدة المقررة قانوناً.

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار

عاقب المشرع البحريني على هذه الجريمة بالسجن وبغرامة لا تزيد على ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بينما رصد المشرع المصري عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد عن مائتي ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(144) المرجع نفسه، ص 377.

أما بالنسبة للمشرع العراقي وعلى الرغم من فرض الواجب القانوني المذكور والمتمثل في الإبلاغ عن العثور على الآثار إلا أنه لم يرصد عقوبة على مخالفة ذلك.

ترى الباحثة أن مبلغ الغرامة الذي رصده المشرع البحريني لجريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار يعد زهيدة جداً في الوقت الآني بالنظر إلى القيمة المادية والمعنوية للأثر ولا يحقق الردع. لذا نوصي المشرع البحريني بضرورة تغليظ مبلغ الغرامة وإقرانها بالسجن بصورة دائمة -أي يلغى أو بإحدى هاتين العقوبتين- بحيث تصبح هذه الجريمة معاقباً عليها بالسجن والغرامة.

الخاتمة

الخاتمة

إن عمليات التنقيب عن الآثار مازالت مستمرة في مملكة البحرين فمواسم التنقيب الممتد من 2018 حتى 2021 في كل من منطقة سماهيج ومنطقة وادي السيل ومنطقة مقابة وغيرها من المناطق خير برهان على ذلك، ومازالت المواقع الأثرية في مملكة البحرين تعج بما لا نعلم من الآثار إلى أن يقوم المختصين بالتنقيب عنها، كل ذلك دفعنا إلى مراجعة قانون حماية الآثار للوقوف على مدى كفاية الحماية الجنائية لهذه الآثار التي تعكس تاريخ مملكة البحرين وحضارته لردع كل من تسول له نفسه العبث في هذا التاريخ من جانب وحمايته والمحافظة عليه من جانب آخر.

فمن خلال بحثنا استعرضنا الحماية الجنائية الموضوعية للآثار حيث عكفنا في الفصل الأول على تبيان محل الحماية الجنائية الموضوعية فتناولنا ماهية الآثار من خلال تعريف الآثار من جميع النواحي اللغوية والاصطلاحية والتشريعية والقضائية بالإضافة إلى الفقهية، وميزنا بين أنواع الآثار حيث قارنا بين الآثار المسجلة والمصنفة، والآثار العقارية والمنقولة، وكذلك الآثار البرية والبحرية. وميزنا أيضاً بين الآثار والتراث من خلال تبيان تعريف التراث وأنواعه وأوجه الشبه والاختلاف بين كل من الآثار والتراث، وأوضحنا أهمية الآثار من الناحية الدينية والمادية والمعنوية. ثم عرجنا على الطبيعة القانونية لمحل الحماية الجنائية الموضوعية مبينين النتائج المترتبة على تلك الطبيعة بالإضافة إلى معرفة مدى إمكانية تملك الأشخاص الطبيعي والمعنوي للآثار.

أما في الفصل الثاني فقد ركزنا على بحث أبرز الجرائم الماسة بمحل الحماية الجنائية الموضوعية من خلال عرض سلسلة من الجرائم والعقوبات المرصودة لها التي أوردها المشرع البحريني في المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن حماية الآثار في ضوء مقارنتها بالتشريع المصري والعراقي، فتناولنا جرائم الاستيلاء على الآثار كجريمة سرقة الآثار وأركانها وعقوبتها وجريمة تهريب الآثار وأركانها وعقوبتها، وجريمة حيازة الآثار وأركانها وعقوبتها، كما تناول جريمة الاتجار بالآثار وأركانها وعقوبتها. بالإضافة إلى الجرائم الأخرى الماسة بالآثار كجريمة هدم الآثار أو إتلافها وجريمة تزوير الآثار، وجريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص، وأخيراً جريمة عدم الإبلاغ عن العثور على الآثار كل ذلك مع بيان أركان كل جريمة والعقوبة المرصودة لها.

وقد تبين لنا أن المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن حماية الآثار وإن كان يحقق الحماية الجنائية للآثار إلا أن تلك الحماية غير كافية وغير صارمة. وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا مجموعة من النتائج التي سوف نبرزها ونتبعها بالتوصيات التي خلصنا إليها.

النتائج:

1. اهتم المشرعون في الدول العربية بالآثار والحضارة التي قامت على أراضي بلادهم وذلك من خلال سن تشريعات حماية الآثار.
2. إن عنصر القدم -العمر الأثري- لعب دوراً بارز في تحديد مفهوم الآثار بشكل عام.
3. إن الهيئة المختصة بشؤون الآثار في الماضي هي وزارة الإعلام، أما حالياً فهي هيئة الثقافة والآثار.
4. شمل المشرع البحريني ضمناً الآثار البحرية بالحماية الجنائية، وذلك من خلال تعريف الآثار الثابتة حيث أشار إلى موقع تلك الآثار وبين أنها قد تكون على الأرض أو في باطنها أو في البحر الإقليمي.
5. لم يشير المشرعين المصري والعراقي إلى الآثار البحرية لا صراحةً ولا ضمناً، علماً أنه ذلك لا يحول دون تطبيق أحكام القانون متى كان محل الجريمة أثر.
6. أقر المشرع العراقي بنصوص صريحة الحماية الجنائية للتراث، فهو وإن لم يفوق الآثار بالأهمية فهو لا يقل شئناً عنها.
7. إن للآثار أهمية دينية ومادية ومعنوية فهي تاريخ الأمم مما يستوجب وضع أشد أنواع العقوبات لمن تسول له نفسه بالاستيلاء عليها أو العبث بها.
8. نص المشرع البحريني صراحةً على اعتبار الآثار أمواً عامة.
9. بالغ المشرع العراقي برصد عقوبة الإعدام لجريمة التهريب أو الشروع فيها، حيث ينعدم التناسب بين الجرم والعقوبة.
10. أجاز المشرع البحريني تصدير الآثار وحيازتها والاتجار بها وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في القانون.
11. جرائم الآثار متنوعة ومتعددة ومتطورة بتطور الوسائل المسهلة لارتكاب هذا النوع من الجرائم.
12. مبالغ الغرامات المرصودة من قبل المشرع البحريني للجرائم الماسة بالآثار تتراوح بين ثلاثة آلاف دينار بحريني وعشرين ألف دينار بحريني تقريباً وهذه المبالغ زهيدة جداً في الوقت الآني.
13. إن المشرع العراقي هو الأكثر تشدداً من المشرع المصري والبحريني فيما يخص العقوبات المرصودة لجرائم الاستيلاء على الآثار والجرائم الأخرى الماسة بالآثار.
14. إن المشرع العراقي وعلى الرغم من فرض الواجب القانوني المتمثل في الإبلاغ عن العثور على الآثار إلا أنه لم يرصد عقوبة على مخالفة ذلك.

التوصيات:

1. نوصي المشرع البحريني إلى أفراد مادة خاصة تضم المصطلحات الأثرية بصورة دقيقة وذلك على غرار المشرعين المصري والعراقي، حيث أن المشرع البحريني لم يتطرق سوى إلى تعريف الآثار الثابتة والآثار غير الثابتة علماً بأن ما لا تخالف القواعد العامة في التشريعات العامة فإن ذكرها في التشريع الخاص وبنفس الأحكام لا داعي له.
2. نوجه المشرع البحريني إلى إضفاء الحماية القانونية الجنائية على الآثار البحرية بصورة صريحة كون مملكة البحرين أرخبيل يضم مجموعة من الجزر.
3. نوجه المشرع البحريني إلى ضرورة إضفاء الحماية الجنائية على التراث وذلك على غرار المشرع العراقي للحفاظ على الهوية البحرينية الفريدة وتعزيز الانتماء الوطني من خلالها.
4. نوجه المشرع البحريني إلى تضيق نطاق حيازة الآثار، ونوصي هيئة الثقافة والآثار بضرورة رصد التعويضات العادلة لضم جميع القطع الأثرية.
5. نهيب بالمشرع البحريني بضرورة في إجراء تعديل يحظر من خلاله تصدير الآثار إلى خارج البلاد بصورة مطلقة حفاظاً عليها وصوناً للتراث الثقافي الأثري.
6. نهيب بالمشرع البحريني بضرورة إجراء تعديل يحظر من خلاله الاتجار بالآثار بصورة مطلقة حفاظاً عليها وصوناً للتراث الثقافي الأثري.
7. نوصي المشرع البحريني بضرورة تغليظ مبالغ الغرامات المرصودة للجرائم الماسة بالآثار كونها تتراوح بين ثلاثة آلاف دينار بحريني وعشرين ألف دينار بحريني تقريباً وهذه المبالغ زهيدة جداً في الوقت الحالي ولا تحقق الردع وإن اقترنت بعقوبة السجن.
8. نوصي المشرع البحريني بضرورة وجود فرقة من الشرطة لحماية الآثار ومراقبة زيارة المواقع الأثرية بصورة مستمرة، حيث يمكن تدريب فرقة من شرطة خدمة المجتمع فيما يخص ذلك، خصوصاً وإن الاعتداد على الآثار لا يتم إلا في ظل غفلة من سلطات الدولة.
9. نوصي هيئة الثقافة والآثار بتفعيل الصفحة الإلكترونية الخاصة بهيئة الثقافة والآثار فيما يخص خانة التشريعات مع ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية لكون بعثات التنقيب أجنبية في الغالب.
10. نوصي هيئة الثقافة والآثار بإعداد كوادر بحرينية فنية في التنقيب وذلك لمباشرة أعمال التنقيب في المواقع الأثرية.
11. نوصي هيئة الثقافة والآثار بعمل الحملات الإعلامية والندوات لنشر الوعي المجتمعي حول الجرائم الواقعة على الآثار.

12.نوصي هيئة الثقافة والآثار بتشكيل فريق يضم نخبة من القانونيين والمختصين في مجال الآثار والتراث وذلك لإعداد مشروع قانون جديد يعنى بحماية الآثار والتراث، حيث أن قانون حماية الآثار الحالي يعد من التشريعات القديمة والتي يستلزم إضفاء الحداثة عليها تماشياً مع الدور الفعال والمميز الذي تلعبه الهيئة على الصعيد المحلي والدولي.

المراجع

المراجع

القرآن الكريم:

1. سورة آل عمران.
2. سورة الأعراف.
3. سورة الروم.
4. سورة غافر.

أولاً: الكتب العامة:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
2. صالح إبراهيم المتينوتي ومروان محمد محروس المهندس، القانون الإداري دراسة في ضوء أحكام القانون الإداري البحريني، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، جامعة البحرين، البحرين، 2010.
3. عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2014.
4. عبدالغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2003.
5. عبدالمعطي عبدالخالق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
6. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007.
7. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2001.

ثانياً: الكتب المتخصصة:

1. أميرة فرج يوسف، الحماية القانونية للآثار من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية ودور المعاهدات الدولية والإقليمية وجهود الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو والتعاون الثقافي العربي في المحافظة عليها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018.
2. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
3. بريان فاجان، نهب آثار وادي النيل ودور لصوص المقابر، ترجمة أحمد زهير أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2003.
4. بيتر غلوب، بقايا الفردوس آثار البحرين (2500 ق.م-300م)، ترجمة محمد الخزاعي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 2002.
5. جابر خليل إبراهيم وآخرون، الحماية القانونية للآثار العربية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، العراق، 2001.
6. حسن سعد سند ومعمّر رتيب محمد عبدالحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2017.
7. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الحماية الجنائية للآثار في ضوء قانون حماية الآثار رقم (117) لسنة 1983م دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، جامعة دمنهور، مصر، 2003.
8. سوسن صافي صالح، الحماية الدولية للبيئة الأثرية والممتلكات الثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الخاص وأهم اتفاقيات منظمة اليونسكو، دار النهضة العلمية، الإمارات، 2017.
9. عبد الحليم نور الدين، مواقع ومتاحف الآثار المصرية، مكتب فاروس، مصر، 2005.
10. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
11. عمار حميد عبدالأمير الحسني، حماية الممتلكات الثقافية طبقاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية وعلاقته بجرائم الحرب ودور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات التاريخية والفنية والأثرية والعلمية والثقافية، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2019.
12. عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للآثار، جامعة طنطا، مصر، 2000.
13. محمد سمير محمد ذكي أبو طه، حماية الآثار والفنون في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
14. محمد سمير محمد ذكي أبو طه، الحماية الجنائية للآثار دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

15. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

ثالثاً: أطروحات الدكتوراة:

1. سليمان عباس العبدالله، الحماية الجزائرية للآثار في التشريعات العربية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة حلب، سوريا، 2015.
2. عدي سفر عبدالقادر، الحماية الدولية للآثار العراق انموذجاً، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، مصر، 2016.
3. فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراة، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.

رابعاً: رسائل الماجستير:

1. أحمد خالد أحمد نوفل، حماية الآثار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2017.
2. خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في مملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010.
3. دينا تحسين عثمان، الحماية الجنائية للآثار والتراث في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، 2016.

خامساً: المجالات العلمية:

1. إسلام عبدالله عبدالغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في ليبيا والسعودية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد السادس عشر، العدد الأول، الجزائر، 2019.
2. إسلام عبدالله عبدالغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري دراسة في القانون المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد السابع، العدد الثاني، الجزائر، 2018.
3. إسلام عبدالله عبدالغني غانم، الحماية النظامية للآثار في دول شمال أفريقيا ودول الخليج العربي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية نموذجاً، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، 2018.

4. أمين أحمد الحذيفي، صور الحماية الجنائية للآثار في التشريعين السعودي واليميني دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد الرابع والعشرون، العدد السابع والأربعون، السعودية، 2008.
5. علي إبراهيم إبراهيم شعبان، دور الدولة في حماية الآثار، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة الأزهر، المجلد الأول، العدد الرابع، مصر، 2019.
6. علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد السادس، العدد الثاني، العراق، 2014.
7. فاطيمة حمادو، الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد الأول، العدد السابع، الجزائر، 2017.
8. مازن خلف الشمري، جريمة التقيب الأثري غير المشروع دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، العراق، 2011.

سادساً: المقالات:

1. بدون مؤلف، ملاحقة من قام بتدمير عين صخاره الأثرية قانونياً، جريدة أخبار الخليج، العدد 14948، البحرين، 2019.

سابعاً: مجموعة الأحكام القضائية:

1. حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 78103 لسنة 76ق، جلسة 17 أبريل سنة 2008.

ثامناً: الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح المبرمة في لاهاي في عام 1954 وبروتوكولها المبرمين في لاهاي عامي 1954 و 1999.
2. اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972.

تاسعاً: الدساتير:

1. دستور مملكة البحرين.

عاشراً: القوانين:

1. مملكة البحرين:

أ. مرسوم رقم (3) لسنة 1991 بانضمام دولة البحرين إلى اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي.

ب. مرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن حماية الآثار.

ج. مرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 بإصدار القانون المدني.

د. القانون رقم (18) لسنة 2008 بالموافقة على الانضمام لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح المبرمة في لاهاي في عام 1954 وبروتوكولها المبرمين في لاهاي عامي 1954 و1999.

هـ. المرسوم رقم (10) لسنة 2015 بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار.

و. مرسوم رقم (15) لسنة 2017 بتنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار.

2. جمهورية مصر العربية:

أ. القانون المدني رقم (131) لسنة 1948.

ب. قانون رقم (117) لسنة 1983 بإصدار قانون حماية الآثار.

3. جمهورية العراق:

أ. القانون المدني رقم (40) لسنة 1951.

ب. قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002.

4. دولة الكويت:

أ. المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 1960 بشأن قانون الآثار.

5. جمهورية اليمن:

أ. قانون الآثار رقم (21) لسنة 1994.

6. الجمهورية العربية السورية:

أ. المرسوم التشريعي رقم (222) لسنة 1963 بشأن قانون الآثار.

7. الجمهورية اللبنانية:

أ. قرار المفوض السامي رقم (166) لسنة 1933 بشأن نظام الآثار القديمة.

8. المملكة الأردنية الهاشمية:

أ. القانون رقم (21) لسنة 1988 بشأن قانون الآثار.

9. **جمهورية السودان:**

أ. قانون حماية الآثار لسنة 1999.

10. **المملكة المغربية:**

أ. القانون رقم (22) لسنة 1980 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

الحادي عشر: المعاجم:

1. لسان العرب، جمال الدين جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، المجلد الرابع، دار صادر، لبنان، 2009.

الثاني عشر: المواقع الإلكترونية:

1. www.culture.gov.bh

الملاحق

الملحق الأول

مقال حول ملاحقة من قام بتدمير عين صخاره الأثرية قانونياً

الملحق الثاني

صور ملتقطه من قبل الباحثة توضح عملية التنقيب

الملحق الأول

مقال حول ملاحقة من قام بتدمير عين صخاره الأثرية قانونياً

أخبار الخليج

العدد (١٤٩٤٨) - السنة الرابعة والأربعون - الإثنين ٢٠ جُمادى الآخرة ١٤٤٠هـ - ٢٥ فبراير ٢٠١٩م



○ العين بعد تدميرها .

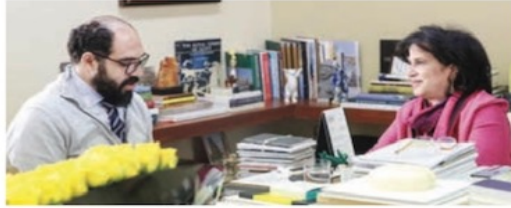


○ لافتة هيئة الثقافة فوق عين صخاره .

هيئة البحرين للثقافة؛

ملاحقة من قام بتدمير عين «صخاره» الأثرية قانونياً

الشيخة مي: العيون جزء أساسي من تاريخ البحرين



○ الشيخة مي تتحدث إلى (أخبار الخليج) .

صوتنا يجب أن يكون مسموعاً لحماية ثرواتنا

جميع الجهات الرسمية لمثل هذه الممارسات التي تدمر التاريخ، ويجب أن يكون صوت «الثقافة» مسموعاً في هذا الشأن على مختلف الأصعدة، لأن الآثار هي ثروة البلد الحقيقية التي لا يمكن التفریط فيها، والتي تشكل مورداً مستداماً يمكن استثماره في تحقيق التنمية المنشودة للمملكة.

وقالت رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار إن الهيئة لا يجب أن تقف وحدها في مواجهة التحديات على المواقع الأثرية، موضحة أن عين «صخاره» هي إحدى العيون المدرجة ضمن قائمة التراث الوطني باعتبار أنها كانت العين التي تغذي قنوات الري القديمة في المملكة بالمياه، لافتة إلى أن الهيئة كانت بصدد عمل دراسة شاملة على مختلف العيون في البحرين لما لها من قيمة فريدة يمكن من خلالها التعرف على تاريخ المملكة الزراعي.

وشددت كل بلدان العالم رهانها على الثقافة إذ إننا نرى البلدان التي لا تملك آثاراً تسعى إلى استقطاب الآثار ويقومون بالاستثمار بمبالغ خيالية في الثقافة إيماناً بدورها الفعال في تحقيق تنمية اقتصادية، وفي المقابل نفاجئ في المملكة بالقضاء على ثرواتها التاريخية من خلال استهداف مواقعنا الأثرية على الرغم من أن مساحة هذه المواقع لا تمثل سوى ٥٪ فقط من المساحة الجغرافية للبحرين، فلماذا يتم تدميرها؟

أكدت هيئة البحرين للثقافة والآثار أنها ستتحرك لملاحقة الجهة التي وقفت وراء تدمير عين «صخاره» الأثرية في قرية «صدد» بواسطة أليات وجرافات قانونياً، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار الذي يمنع هدم أو إتلاف أو تخريب أو تشويه أي آثار بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها، صرحت بذلك لـ«أخبار الخليج» الشيخة مي بنت محمد آل خليفة رئيسة الهيئة.

وأعربت عن أسفها الشديد لما تعرضت له «عين صخاره» الأثرية من تدمير على حين غفلة خلال الإجازة الأسبوعية، بالرغم من وجود لافتة في الموقع تفيد بأن العين أثرية ولا يجوز المساس بها من دون العودة إلى هيئة الثقافة، مشيرة إلى أن الفريق المختص في الهيئة بالتعاون مع الإهالي قام بوقف عمل الأليات فوراً، ولكن بعد فوات الأوان حيث تم تدمير العين، واصفة ما حدث بأنه «خسارة فادحة»، لأن «عين صخاره» هي إحدى العيون التي تنفرد منها قنوات الري في المملكة، وهي مصدر من مصادر المياه الطبيعية.

وأكدت الشيخة مي أنه لا يمكن قبول العبث في إرث البحرين التاريخي والإنساني، لأن العيون هي جزء أساسي من تاريخ المملكة وحضارتها بدأت بسبب هذه العيون، مشددة على ضرورة أن تتصدى

وعليه، تم وضع لوحة تحذيرية للتنبيه والإشارة إلى أن العين تعتبر معلماً أثرياً ويمنع التعدي عليها أو رمي الانقاض فيها، وأن أي تجاوزات على الموقع يعاقب عليها القانون بموجب قانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٥م.

وكانت العين قبل تدميرها قد جفت من الماء ماعدا جزءاً صغيراً محفوراً في الصخر يضم نسبة قليلة من الماء. والعين عبارة تجويف شبه مستطيل يمتد بشكل طولي باتجاه شمال - جنوب مع انحراف قليل باتجاه الغرب، يبلغ طول العين حوالي ٨٠م وعرضها حوالي ٢٥م، ويحيط وعمقها يصل إلى حوالي ٥م. ويحيط بالعين جدار من الأحجار الجيرية البرية مع المونة الرابطة وبعض اجزاء الجدران مغطاة بطبقة تكتسية. يذكر أن البحرينيين اشتهرت بالعيون وأهمها عين ريبا وعين الرحي وعين حويص وعين بوري وعين السفاحية وعين أبو حليس وعين الحكيم وعين أبو زيدان وعين أم السجور وعين الحثينة وعين أم غوفية.

وأكدت الشيخة مي أنه لا يمكن السكوت على استهداف المواقع الأثرية للمملكة، ويجب أن يضطلع الجميع بمسؤولياته تجاه هذا الأمر، لافتة إلى أنه لم يمكن إصدار أي تصاريح أو تراخيص لأي شركة للهدم من دون الرجوع إلى هيئة البحرين للثقافة والآثار، مشددة على أنه لا يمكن التذرع بأن العين قد جفت من الماء.

جدير بالذكر أن تخوف الإهالي والمجلس البلدي للمنطقة الشمالية في ٢٠١٤ من إزالة عين «صخاره» الأثرية وجرفها دفع رئيس المجلس البلدي للمنطقة الشمالية آنذاك برفع خطاب إلى الشيخة مي بنت محمد آل خليفة بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٤ بطلب المحافظة على العين وتحويرها، والتي وجهت الفريق المختص بالوزارة بضرورة اتخاذ اللازم للحفاظ على العين، حيث قام المختصون بزيارة فورية للعين لمعاينتها وتوثيقها واتخاذ الإجراءات العاجلة للمحافظة عليها. وتم إصدار قرار بإدراج عين صخاره على قائمة التراث الوطني.

الملحق الثاني

صور ملتقطه من قبل الباحثة توضح عملية التنقيب

موقع أثري في منطقة مقابة



عملية التنقيب عن الآثار



حماية الموقع الأثري من الأمطار



Abstract

The research is focused on the study of the position of substantive legal protection for antiquities. It discusses antiquities by reviewing the definition of the word from linguistic, terminological, legislative, judicial and even jurisprudential aspects. The research has distinguished between the various types of antiquities. It has compared recorded and classified antiquities, fixed and movable antiquities, and land as well as water-based antiquities. The study also deals with the comparison of antiquities and heritage, and examines the differences between both concepts. It highlights the importance of antiquities from religious, material and moral perspectives. The research then proceeds to discuss the legal nature of substantive legal protection, deliberating on the results that accrue on such nature. Additionally, the discussion involves an understanding of the extent to which natural and legal persons can own such antiquities. The research focuses on the study of crimes that affect substantive legal protection by presenting a series of crimes and penalties attached thereto as enacted by the Bahraini legislator through Decree Law No. 11 of 1995 pertaining to the protection of antiquities, comparing the latter with the Egyptian and Iraqi antiquities legislations. In this context, the research discusses crimes of assault on antiquities like theft, smuggling, possessing and trade along with the elements and penalties of such crimes. Additionally, the research discusses crimes that affect the antiquities themselves such as destruction, counterfeiting, unlicensed excavation and non-submission of antiquities. The discussion of each crime is accompanied by its elements and applicable penalties. Lastly, the research presents its conclusions and recommendations.

UNIVERSITY OF BAHRAIN

Collage of Law

Department of Public Law



Substantive Legal Protection for Antiquities in Bahraini and Comparative Legislation

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the
Master Degree in Public Law

Submitted by
Fatima Adel Jassim Malalla
University number: 20100025

Supervised by
Dr. Saad Salh Shakte
Associate Professor
University of Bahrain

Kingdom of Bahrain
May 2021